المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون
رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أكتوبر 2020=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .....
- عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة.....
- المناقشة العامة .....
- جواب السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة والسيد ممثل أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية.....
- مناقشة مواد المشروع القانون .....
- مشاريع التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - **فريق العدالة والتنمية** .....
  - **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل** .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية وعلى المشروع برمته .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة خديجة الزومي

- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو
- يمينة التوابي - نبيه الوسطي

- ✓ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 10 نونبر 2020
- ✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 07 يناير 2021
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 04
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 8 ساعات و30 دقيقة
- ✓ عدد المواد المعدلة : لم يتم قبول أي تعديل
- ✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما جاء

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة انتهائها من دارسة مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في 9 نونبر 2020.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون، وذلك وفق التواريخ التالية : 15 و21 و28 دجنبر 2020 و7 يناير 2021، وذلك برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد عثمان الفردوس وزير الثقافة والشباب والرياضة، والسيد البشير تامر ممثل أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة، وثلة من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

بداية، قدم السيد الوزير عرضا قيما بسط من خلاله أهداف هذا المشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم هذه الأكاديمية من خلال مراجعة مهامها ونظام العضوية بها ونظام حكامتها، وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ووفقا للمستجدات الدستورية التي عرفتها بلادنا، وبناء على تصور جديد يهدف إلى تعزيز وظيفتها كمؤسسة وطنية علمية مرجعية تساهم بشكل متميز في الإشعاع الثقافي ببلادنا، وتلعب أدوارا بارزة في التواصل والإنفتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات وتعزيز إبراز تنوع وتعدد روافد الثقافة المغربية.

فبالنسبة للمهام الجديدة للأكاديمية، أوضح بأنها تتضمن ما يلي :

- دراسة وبحث كل قضية من القضايا الفكرية والعلمية التي يعرضها جلالة الملك عليها، والإسهام في تنمية البحث العلمي وتطويره على الإرتقاء به في مختلف مجالات الفكر والثقافة والمعرفة، وتعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والأجنبية والدولية المشهود بمكانتها الاعتبارية في مجال اختصاصها، والعمل على تشجيعها وتحفيزها على المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية التي تنظمها الأكاديمية، والإسهام في الأعمال الهادفة إلى التعريف بالموروث الفكري والثقافي والفني للحضارات الإنسانية عامة والحضارة المغربية على الخصوص.

- تشجيع الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله، والمغربي منه على وجه الخصوص، والتعريف به وتثمينه، وتنظيم ملتقيات للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم لترسيخ قيم الحوار والتفاهم بين الثقافات، فضلا عن إحداث كراسي علمية متخصصة في دراسة القضايا الثقافية والفكرية وإحداث جوائز ومكافآت لتكريم الشخصيات المرموقة والأعمال العلمية والفكرية المتميزة والإبداعات الفنية الرصينة .

- تقديم كل اقتراح أو توصية للسلطات والهيئات العمومية، ولاسيما منها تلك المكلفة بالتربية والتكوين والثقافة والبحث العلمي، بهدف تحسين جودة التعليم، والتحفيز على التنمية الثقافية والإبداع الفكري والفني، وتطوير البحث العلمي والارتقاء به.

- الإسهام في نشر الأعمال العلمية المتميزة، باسم الاكاديمية، وتحفيز العلماء والمفكرين والباحثين على انتاج المعرفة وتداولها بكل السبل المتاحة، والمساهمة في التعريف بتاريخ المغرب وفي ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة في اختصاص الأكاديمية.

- إقامة الأكاديمية للشراكات الضرورية مع الهيئات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية والدولية ذات الأهداف المماثلة وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة.

أما بالنسبة لنظام العضوية، فقد أكد بأن نص المشروع يهدف إل إعادة النظر في هذا النظام من خلال الإبقاء على عدد الأعضاء المقيمين في ثلاثين (30) عضوا. وتمنح صفة عضو مقيم بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، استنادا لمداولات المجمع الأكاديمي، كما تم الاحتفاظ بنفس عدد الأعضاء المشاركين بثلاثين (30) عضوا، بحيث تُمنح صفة عضو مشارك بالأكاديمية بنفس الطريقة وفق إجراءات محددة، فيما تم التنصيص على مقتضيات جديدة فيما يخص الأعضاء الشرفيين، بحيث تُمنح هذه الصفة لكل شخصية علمية لها صفة عضو سابق بالأكاديمية سواء كان العضو مقيما أو مشاركا، وتَعَذَّر عليه الاستمرار في أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، كما يمكن مَنحُها لكل شخصية مرموقة أسهمت أو تساهم في خدمة أهداف الأكاديمية ودعمها، أو تعمل من أجل ذلك، ويتم تخويل هذه الصفة بظهير شريف يُتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، إما بمبادرة منه أو باقتراح من مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية. وقد تم تحديث مسطرة تعيين أعضاء الأكاديمية استئناسا بالتجارب الأجنبية لدى المؤسسات المماثلة، ولجلالة الملك بصفته راعيا للأكاديمية أن يعين بمبادرة منه، علاوة على أعضاء الأكاديمية المشار إليهم، عضوا أو أكثر ضمن الفئات الثلاث من الأعضاء، وذلك من بين الشخصيات المشهود بعطائها الفكري المتميز في مجال نشاطها.

وأضاف السيد الوزير بأنه أعيدت هيكلة أجهزة الأكاديمية من خلال إحداث مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية ضمن أجهزة الإشراف العام، هذا المجلس الذي يقوم بعدة مهام من بينها دراسة مشروع ميزانية

الأكاديمية، وإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الأكاديمية يرفع إلى عِلم جلالة الملك، مشيرا إلى أن تأليف الأجهزة العلمية للأكاديمية يحددها المُجمَّع الأكاديمي كجهاز رئيسي للأكاديمية، ويتولى تحديد استراتيجية عمل الأكاديمية، ودراسة البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية التي يعرضها عليه مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، والمصادقة عليها. وأُحدثت لدى المجمَّع الاكاديمي لجان علمية متخصصة، مع إمكانية إحداث لجن علمية أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك، إضافة إلى إحداث هيئتين متخصصتين في مجالي الترجمة والفنون، وهما الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة، المكلفة بمهمة تشجيع أعمال الترجمة بالمملكة وخارجها، بين اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية واللغات العالمية الأخرى، والمعهد الأكاديمي للفنون الذي يعهد إليه بتنمية الإبداع الفني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش العام ثمن السيدات والسادة المستشارين مقتضيات هذا المشروع القانون والذي جاء وفقا للتوجيهات الملكية السامية، حيث سيتم إعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية وفق تصور جديد يهدف إلى جعلها مؤسسة وطنية علمية مرجعية للإسهام في الإشعاع الثقافي ببلادنا، وأداة للتواصل والانفتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات.

وتم التأكيد على أهمية تنظيم الأكاديمية للمزيد من الملتقيات والتظاهرات والمناظرات العلمية والفكرية وطنيا ودوليا، بصفة دورية لتسليط الضوء على قضايا المجتمع المعاصر والإسهام في تحليل أبعاده

واستشراف آفاقه، وتنظيم ملتقى عالمي للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم، وإحداث كراسي علمية متخصصة في الدراسة الثقافية والفكرية.

وتمت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بالاقتراحات والتوصيات التي تقدمها الأكاديمية للسلطات والهيآت العمومية لاسيما المكلفة بالتربية والتكوين بهدف تحسين جودة التعليم والتحفيز على التنمية الثقافية والإبداع الفكري والفني وتطوير البحث العلمي والإرتقاء به، والمساهمة في ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة.

غير أنه، سجل وجود تراجع في بعض المكتسبات مثل التدقيق في بعض المجالات والاهتمام بالتاريخ ومقاربة الأديان وبجعل اللغة والثقافة الأمازيغيتين في قلب الحرص والاهتمام.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات وجود تراجع على مستوى المهام المنوطة بالأكاديمية، مقارنة بالقانون السابق المتعلق بأكاديمية المملكة والصادر سنة 1977، والذي نص على مجموعة من المهام التي تم التنصيص عليها في إطار ديباجة، إذ أضافت أن حذف عدة مهام تضمنتها الديباجة السابقة يعد تقليصا وتراجعا على مستوى مهام وهيكلة الأكاديمية.

وتم التأكيد على أهمية قراءة الماضي بطريقة صحيحة لفهم المستقبل والتركيز على التاريخ الذي يعد امتدادا لتنوع الشعوب والاختلاف الثقافي، علما أن الحضارة العربية تتميز بتاريخ عميق، ومن الضروري إعادة قراءته بشكل جيد لبناء مستقبل قوي ومثين ينطبق فيه التاريخ مع الجغرافيا.

هذا، وتم الإلحاح على ضرورة اعتماد تمثيلية النساء في نظام العضوية بالأكاديمية.

وفي معرض جوابه على مداخلات واقتراحات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أوضح أن الانفتاح جانب مهم قصد النهوض بالبحث العلمي، الذي تقوم به الأكاديمية، كما أن هذا المشروع القانون اشتغلت عليه لجنة تتكون من كبار فقهاء القانون المغربي لمدة سنتين، ويتم الأخذ بمبادئ الحداثة من حيث الدور المنوط بالأكاديمية وفي إطار الديبلوماسية الثقافية، كما قامت الأكاديمية بتنظيم دورات حول مواضيع تهم القارات الخمس، كما يشارك أكاديميون عبر العالم مشاركة فعالة عبر البحث.

وذكر أن مهام الأكاديمية مهام إدارية وتنسيقية، كما لا يوجد أي تراجع في المهام أو ازدواجية للحكامة وكل الهيآت والمعاهد العلمية الموجودة تقوم بدورها ولهما نفس البنيات.

وأكد على عدم وجود أي تداخل في الاختصاصات من بين الأكاديمية والمؤسسات الأخرى، بل هي على استعداد تام للتواصل مع كافة المؤسسات والانفتاح حول جميع القضايا المطروحة للدراسة وعلى مستوى أيضا العلوم الإنسانية، إذ أن إعداد هذا المشروع قانون ينبني على أساس أن يكون قانونا استشرافيا للمستقبل وإبستمولوجيا للعلوم.

وبخصوص تمثيلية النساء داخل الأكاديمية، صرح أن عضوية النساء حاضرة داخل الأكاديمية، كما أن مسألة التعيين في الأكاديمية لها معايير دقيقة وأعضاء الأكاديمية يجب أن يتوفروا على مستوى فكري وعلمي ويحظون بأخلاق عالية وبإنتاج علمي له قيمة علمية ومعرفية في المغرب وخارجه لكي يصبحوا أعضاء في أكاديمية المملكة المغربية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت بعض الفرق ومجموعة برلمانية بتعديلات همت مواد هذا المشروع القانون، بلغ عددها 18 تعديلا، تمثلت فيما يلي :

- فريق العدالة والتنمية : 3 تعديلات
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 15 تعديلا.

وخلال اجتماع اللجنة الذي خصص للتصويت على التعديلات المقدمة حول المشروع القانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية وعلى المشروع القانون برمته، وافقت عليه اللجنة بالإجماع كما جاء.

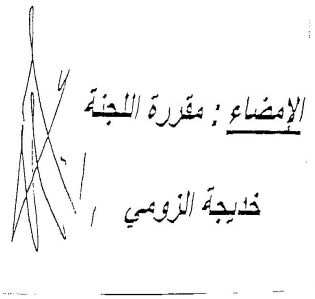

مشـروع القانــون كما أحيــل على اللجنــة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.19

يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 09 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.19

يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تظل أكاديمية المملكة المغربية، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) والموضوعة تحت الرعاية السامية لجلالة الملك، شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام متمتعا بالاستقلال المالي، وتخضع من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويشار إليها في باقي مواد هذا القانون باسم « الأكاديمية».

المادة 2

يكون مقر الأكاديمية بالرباط، ويمكنها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى من مدن المملكة.

ويجوز لها، بصفة استثنائية وبإذن من جلالة الملك، أن تعقد جلساتها خارج التراب الوطني.

الباب الثاني

مهام الأكاديمية

المادة 3

تضطلع الأكاديمية، باعتبارها مؤسسة وطنية علمية عليا، بمهمة الإسهام في تحقيق التقدم الفكري والعلمي والثقافي للمملكة، كما تعمل، في ضوء المرجعيات الدستورية والتوجهات العامة للدولة، على التعريف بمقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها وروافدها، وعلى نشر القيم والمبادئ الكونية المرسخة للحوار بين الثقافات والحضارات.

ولهذه الغاية، تستمر الأكاديمية في أداء رسالتها الفكرية والعلمية والثقافية بكل السبل المتاحة، ولا سيما من خلال :

- دراسة وبحث كل قضية من القضايا الفكرية والعلمية التي يعرضها جلالة الملك على الأكاديمية ؛
- الإسهام في تنمية البحث العلمي وتطويره والعمل على الارتقاء به في مختلف مجالات الفكر والثقافة والمعرفة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى مؤسسات وهيئات أخرى؛
- تعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والأجنبية والدولية، المشهود بمكانتها الاعتبارية في مجال اختصاصها، والعمل على تشجيعها وتحفيزها على المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية التي تنظمها الأكاديمية، في إطار الانفتاح على مختلف المشارب الفكرية والممارسات الثقافية المتنوعة؛
- الإسهام في الأعمال الرامية إلى التعريف بالموروث الفكري والثقافي والفني للحضارات الإنسانية بمختلف أطيافها، والحضارة المغربية منها على الخصوص، وذلك في إطار برامج ومشاريع خاصة أو مشتركة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة؛
- تشجيع الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله، والمغربي منه على الخصوص، والعمل على التعريف به وتثمينه؛
- تنظيم ملتقيات وتظاهرات ومناظرات علمية وفكرية، وطنية وعالمية، بصفة دورية، لتسليط الضوء على قضايا المجتمع المعاصر الراهنة، والإسهام في تحليل أبعادها واستشراف آفاقها، في ظل التحولات التي تعرفها الحضارة المعاصرة، والتطور الذي يشهده المجتمع الإنساني؛
- تنظيم ملتقيات للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم من أجل خلق جسور التواصل بينهم، وترسيخ قيم الحوار والتفاهم بين الثقافات؛
- إحداث كراسي علمية متخصصة في دراسة القضايا الفكرية والثقافية، والسهر على تنظيم أنشطتها وبرامجها العلمية؛
- إحداث جوائز ومكافآت لتكريم الشخصيات المرموقة والأعمال العلمية والفكرية المتميزة والإبداعات الفنية الرصينة، وفق معايير الجدارة والاستحقاق والتميز؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية للسلطات والهيئات العمومية، ولا سيما منها تلك المكلفة بالتربية والتكوين والثقافة والبحث العلمي، بهدف التحفيز على تنمية المعرفة والإبداع الفكري والفني، وتطوير البحث العلمي والارتقاء به؛
- الإسهام في نشر الأعمال العلمية المتميزة، باسم الأكاديمية، وتحفيز العلماء والمفكرين والباحثين على إنتاج المعرفة وتداولها بكل السبل المتاحة؛
- الإسهام في التعريف بتاريخ المغرب عبر دعم وتشجيع ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بهذا المجال؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- الإسهام في ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة في مجال اختصاص الأكاديمية وتشجيعها؛

- الإسهام في تنمية الإبداع الفني والاعتناء بالفنون والتراث الفني المغربي الأصيل بكل روافده وتعبيراته؛

- إقامة شراكات مع الهيئات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة، من أجل تبادل الخبرات والتعاون لإنجاز مشاريع وبرامج مشتركة.

الباب الثالث

نظام العضوية بالأكاديمية

المادة 4

تتألف الأكاديمية، علاوة على أمين السر الدائم، من أعضاء مقيمين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين.

المادة 5

تكتسي صفة عضو بالأكاديمية، مهما كان صنف العضوية الذي ينتسب إليه أي عضو، صفة تشريفية واعتبارية، تجسد المكانة العلمية والفكرية للعضو المعني، الذي يجب أن يحافظ عليها في جميع الأحوال بكل السبل المتاحة.

ومن أجل ذلك، يتعين أن تراعي الأكاديمية وأجهزتها التداولية، في كل اقتراح لشغل أي مقعد شاغر، سمعة الأكاديمية ومكانتها الاعتبارية، بصفتها مؤسسة علمية وطنية مرجعية عليا للعلم والفكر والثقافة. ويختار المترشحون لعضويتها بناء على معايير التميز والاستحقاق، ويشترط في المنتسبين إليها التحلي بخصال الوقار والاحترام، والنزاهة الفكرية في مجالات تخصصاتهم ودائرة اهتمامهم.

المادة 6

يحدد عدد الأعضاء المقيمين في 30 عضوا، ولا تمنح صفة عضو مقيم إلا لشخصيات علمية حاملة للجنسية المغربية، يتم تعيينها وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

ويحدد عدد الأعضاء المشاركين في 30 عضوا، وتمنح صفة عضو مشارك لشخصيات علمية أجنبية، يتم تعيينها وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وتخول صفة عضو شرفي بالأكاديمية لكل شخصية علمية لها صفة عضو سابق بالأكاديمية، سواء كان العضو مقيما أو مشاركا، وتعذر عليه الاستمرار في أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، كما يمكن تخويلها لكل شخصية مرموقة أسهمت أو تسهم في خدمة أهداف الأكاديمية ودعمها، أو تعمل من أجل ذلك. ويتم تخويل هذه الصفة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 7

تمنح صفة عضو مقيم بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، استنادا لمداولات المجمع الأكاديمي والتي تتم وفق الإجراءات التالية :

- يعلن أمين السر الدائم للأكاديمية عن الترشيح لشغل المقاعد الشاغرة الخاصة بالأعضاء المقيمين، ويحدد آجال تلقي الترشيحات ومكان إيداعها وملف الترشيح متضمنا بصفة خاصة السيرة الذاتية للمترشح بكيفية مفصلة، وقائمة مشاركاته وإسهاماته وأعماله العلمية، مرفقة بالوثائق الداعمة. ويمكن أن تقدم الترشيحات إما من قبل المترشحين أنفسهم من غير أعضاء اللجنة الخاصة لدراسة الترشيحات المشار إليها بعده، أو المؤسسات العلمية التي ينتسبون إليها، أو من قبل أمين السر الدائم إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من أعضاء الأكاديمية ؛

- يعين المجمع الأكاديمي من بين أعضائه المقيمين، لجنة خاصة لدراسة الترشيحات، يكون من بينهم منسق للجنة، تكلف بدراسة الترشيحات المودعة استنادا إلى معايير الترشيح والانتقاء التي يحددها المجمع الأكاديمي لهذا الغرض ؛

- تعد اللجنة برنامجا زمنيا لدراسة الترشيحات المعروضة عليها، وإثر القيام بذلك، تنجز تقريرا عن حصيلة عملها، يتضمن بصفة خاصة، لائحة المترشحين ومؤهلاتهم العلمية، وإنتاجاتهم الفكرية، وترتيبهم حسب الاستحقاق، في ضوء المعايير المشار إليها أعلاه، مصحوبة بملاحظات اللجنة، ومقترحاتها عند الاقتضاء ؛

- ترفع اللجنة تقريرها إلى أمين السر الدائم للأكاديمية الذي يعرضه على المجمع الأكاديمي للتداول بشأنه، وحصر قائمة الترشيح التي تتضمن اسم المترشح أو المترشحين المقترحين لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة.

وتقوم اللجنة بمهامها تحت إشراف أمين السر الدائم للأكاديمية، الذي يضع رهن إشارتها جميع الوسائل اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.

المادة 8

تمنح صفة عضو مشارك بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، استنادا لمداولات المجمع الأكاديمي والتي تتم وفق الإجراءات التالية :

- يخبر أمين السر الدائم للأكاديمية المجمع الأكاديمي بشغور مقعد أو مقاعد خاصة بالأعضاء المشاركين ؛

- تقدم مقترحات الترشيح الأولية في شكل ملف للترشيح لشغل أي مقعد للعضو المشارك، بمبادرة من أمين السر الدائم، إلى لجنة

خاصة تتكون من ستة (6) أعضاء يعينهم مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، من بين أعضاء المجمع الأكاديمي يكون من بينهم منسق للجنة، يعهد إليها بدراسة المقترحات المذكورة، استنادا إلى توجهات المجمع الأكاديمي ومعايير الانتقاء التي يحددها لهذا الغرض ؛

- يتكون ملف مقترح الترشيح بصفة خاصة من السيرة الذاتية للمترشح بكيفية مفصلة، وقائمة مشاركاته وإسهاماته وأعماله العلمية، مرفقة بالوثائق الداعمة ؛

- تعد اللجنة الخاصة برنامجا زمنيا لدراسة مقترحات الترشيح المعروضة عليها، وإثر القيام بذلك، تنجز تقريرا عن حصيلة عملها، يتضمن بصفة خاصة، لائحة المترشحين المقترحين، ومؤهلاتهم والبيانات المتعلقة بمسارهم، وترتيبهم حسب الاستحقاق، في ضوء التوجهات والمعايير المشار إليها أعلاه، مصحوبة بملاحظات اللجنة، ومقترحاتها عند الاقتضاء ؛

- ترفع اللجنة تقريرها إلى أمين السر الدائم للأكاديمية الذي يعرضه على المجمع الأكاديمي للتداول بشأنه، وحصر قائمة الترشيح التي تتضمن اسم المترشح أو المترشحين المقترحين لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة برسم الأعضاء المشاركين.

وتقوم اللجنة بمهامها تحت إشراف أمين السر الدائم للأكاديمية، الذي يضع رهن إشارتها جميع الوسائل اللازمة لتمكينها من القيام بها.

المادة 9

تمنح صفة عضو شرفي بالأكاديمية بظهير شريف، للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، إما بمبادرة منه أو باقتراح من مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

يترتب على منح صفة عضو شرفي لعضو مقيم أو مشارك شغور المقعد الذي كان يشغله بهذه الصفة.

المادة 10

لجلالة الملك بصفته راعيا للأكاديمية، علاوة على عدد أعضاء الأكاديمية المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، أن يعين بمبادرة منه عضوا أو أكثر ضمن الأعضاء المقيمين أو المشاركين أو الشرفيين من أعضاء الأكاديمية، وذلك من بين الشخصيات المشهود بعطائها الفكري المتميز في مجال نشاطها.

المادة 11

تخصص بعد تعيين أي عضو جديد من الأعضاء المقيمين أو المشاركين، جلسة رسمية بالأكاديمية لاستقباله وتنصيبه، يقدم خلالها أمين السر الدائم أو من ينوب عنه من بين أعضاء الأكاديمية خطابا ترحيبيا يعرف فيه بشخصية العضو الجديد، ومساره وإسهاماته العلمية، كما يلقي خلالها العضو الجديد خطابا للتعريف بمناقب وإسهامات سلفه، وتقديم عرض مقتضب حول قضية من القضايا العلمية أو الفكرية المندرجة ضمن مجال تخصصه واهتمامه.

المادة 12

يجوز لأعضاء الأكاديمية بعد تنصيبهم والشروع في مزاولة مهامهم، الإشارة في أوراق تعريفهم والوثائق المتعلقة بهم إلى صفتهم كأعضاء بالأكاديمية. ولا يترتب على الإشارة إلى الصفة المذكورة أي مسؤولية للأكاديمية كيفما كانت طبيعتها، إلا إذا كان العضو المعني يقوم بمهامه بتكليف من الأكاديمية، أو بصفته ممثلا لها.

وكل انتحال لصفة عضو بالأكاديمية أو استعماله من قبل الغير يعاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 13

جميع أعضاء الأكاديمية متساوون في علاقاتهم المتبادلة داخل الأكاديمية مهما كانت الصفة أو المهام الأخرى التي يشغلونها، أو سبق لهم شغلها.

ولا يراعى في ترتيبهم في لوائح الأكاديمية وجلساتها سوى الأقدمية في العضوية التي تحتسب ابتداء من تاريخ تنصيبهم. وفي حالة التساوي في الأقدمية يحدد ترتيب الأسبقية على أساس سنهم. ويتمتع أمين السر الدائم وأمين السر المساعد ومنسقو اللجان العلمية المتخصصة بحق الأسبقية على سائر الأعضاء.

المادة 14

يفقد أعضاء الأكاديمية عضويتهم عند الوفاة أو بصفة استثنائية عن طريق الاستقالة في حالة قبولها من قبل المجمع الأكاديمي أو عن طريق الإقالة من قبل هذا الأخير في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

المادة 15

إذا ارتكب عضو من أعضاء الأكاديمية أفعالا جرمية أو أفعالا من شأنها أن تمس بسمعة الأكاديمية مساسا خطيرا، يمكن للمجمع الأكاديمي أن يتخذ قرارا بإقالة المعني بالأمر، ولا يسري مفعول الإقالة إلا بعد إحاطة أمين السر الدائم للأكاديمية جلالة الملك علما بفحوى القرار المذكور والدواعي التي كانت وراء اتخاذه.

المادة 16

تمنح لأعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين، والشرفيين، الذين لهم صفة عضو سابق بالأكاديمية، مكافأة برسم العضوية.

ويتقاضون عند الاقتضاء، تعويضا عن مصاريف التنقل والمهام بمناسبة تنقلهم أوقيامهم بأي مهمة أخرى يكلفون بها باسم الأكاديمية، غير أنه بالنسبة للأعضاء المشاركين فإن الأكاديمية تتحمل مباشرة مصاريف تنقلهم وإقامتهم.

علاوة على ذلك، يمكن للأكاديمية أن تمنح عند الاقتضاء لأعضائها مكافآت إضافية برسم الأعمال الخاصة التي قد يكلفون بها زيادة على مهامهم الأكاديمية الاعتيادية.

وتحدد مقادير المكافآت والتعويضات المذكورة بقرار لمجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

الباب الرابع

تنظيم الأكاديمية

المادة 17

تضم الأكاديمية الأجهزة التالية :

أ) أجهزة الإشراف العام، وتتألف من :

- أمين السر الدائم؛

- أمين السر المساعد ؛

- مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

ب) الأجهزة العلمية للأكاديمية، وتتألف من :

- المجمع الأكاديمي ؛

- اللجان العلمية المتخصصة ؛

- الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة ؛

- المعهد الأكاديمي للفنون.

ج) المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، والذي يعاد تنظيمه طبقا لأحكام هذا القانون.

د) الأجهزة الإدارية، وتضم :

- المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية؛

- المصالح الإدارية والمالية والتقنية.

الفصل الأول

أجهزة الإشراف العام

أمين السر الدائم

المادة 18

يعين أمين السر الدائم بظهير شريف، ولا يشرع في ممارسة مهامه إلا بعد تنصيبه من قبل جلالة الملك.

المادة 19

يتصرف أمين السر الدائم باسم الأكاديمية، ويقوم ويأذن في القيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويمثل الأكاديمية أمام القضاء وإزاء الإدارات العمومية، وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية لحساب الأكاديمية.

كما يتولى السلطة على الأجهزة الإدارية للأكاديمية، ويسهر بهذه الصفة على حسن تنظيم وسير مرافق الأكاديمية. ويمارس سلطة تعيين الموارد البشرية العاملة بها طبقا لأحكام النظام الأساسي الخاص الجاري عليها. ويؤهل لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين أجهزة الأكاديمية من ممارسة مهامها في أحسن الظروف، ويضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة من أجل ذلك. كما يسهر على تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أمين السر المساعد، وأن يكلف أي عضو من أعضاء الأكاديمية ببعض المهام الخاصة التي تدخل في نطاق اختصاص الأكاديمية، وأن يستعين في القيام بمهامه بخبراء ومستشارين يتم التعاقد معهم طبقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون.

المادة 20

يتقاضى أمين السر الدائم للأكاديمية مرتبا عن القيام بأعباء منصبه، علاوة على المكافأة الممنوحة لأعضاء الأكاديمية المقيمين، وتحدد وضعيته الإدارية في الظهير الشريف الخاص بتعيينه.

أمين السر المساعد

المادة 21

يساعد أمين السر الدائم في مهامه أمين السر المساعد الذي يعين بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين أعضاء الأكاديمية، بناء على اقتراح من أمين السر الدائم.

ولهذه الغاية، يقوم أمين السر المساعد بالمهام التي يكلفه بها أمين السر الدائم، علاوة على الصلاحيات التي يفوضها إليه، كما ينوب عنه في ممارسة مهامه إذا تغيب أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب.

المادة 22

يتقاضى أمين السر المساعد، علاوة على المكافأة الممنوحة لأعضاء الأكاديمية المقيمين برسم عضويتهم، تعويضا عن المهام يحدد مقداره بقرار لأمين السر الدائم، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية

المادة 23

يتألف مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية من أمين السر الدائم رئيسا له، وأمين السر المساعد، ومنسقي اللجان العلمية المتخصصة، وعضوين يعينهما المجمع الأكاديمي من بين أعضائه.

ويمكن لأمين السر الدائم أن يدعو مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ومدير الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة ومدير المعهد الأكاديمي للفنون لحضور اجتماعات المجلس والإسهام في أشغاله، كلما استدعت ذلك طبيعة القضايا المعروضة عليه.

وله أيضا أن يدعو أي عضو آخر من أعضاء الأكاديمية، أو أي شخصية أخرى من أجل تقديم استشاراته للمجلس بخصوص القضايا المعروضة عليه.

المادة 24

يقوم مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، علاوة على الصلاحيات المخولة له بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

- إعداد جداول أعمال المجمع الأكاديمي ؛
- إعداد وتنسيق وتتبع برامج ومشاريع وأنشطة الأكاديمية التي يقررها المجمع الأكاديمي ؛
- السهر على تتبع تنفيذ توصيات وقرارات الأجهزة المذكورة ؛
- الإشراف على نشر الأعمال العلمية للأكاديمية ؛
- دراسة مشروع ميزانية الأكاديمية، تمهيدا لعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وحصر حساباتها السنوية.

ويجب أن يتضمن مشروع ميزانية الأكاديمية المخصصات المالية التي يتعين رصدها لكل من الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة والمعهد الأكاديمي للفنون المنصوص عليهما في المادتين 32 و40 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادتين 49 و62 بعده ؛

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الأكاديمية، يرفعه أمين السر الدائم بعد التداول بشأنه من قبل المجمع الأكاديمي إلى علم جلالة الملك، وتعمل الأكاديمية على نشره ووضعه رهن إشارة العموم.

المادة 25

يعقد مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية اجتماعاته، بدعوة من رئيسه، بصفة دورية مرة كل شهر، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

ويتولى المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للأكاديمية كتابة المجلس.

الفصل الثاني

الأجهزة العلمية للأكاديمية

المجمع الأكاديمي

المادة 26

يتألف المجمع الأكاديمي، علاوة على أمين السر الدائم وأمين السر المساعد، من أعضاء الأكاديمية مرتبين حسب المعايير المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 27

يعتبر المجمع الأكاديمي الجهاز الرئيسي للأكاديمية، وهو بهذه الصفة يتولى تحديد استراتيجية عملها، ودراسة البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية التي يعرضها عليه مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، والمصادقة عليها.

المادة 28

يجتمع المجمع الأكاديمي بصفة دورية مرة كل سنة، ويمكنه أن يجتمع خارج دوراته السنوية، بصفة استثنائية إما بأمر من جلالة الملك، أو بدعوة من أمين السر الدائم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتشتمل دورة المجمع السنوية على جلسة عمومية رسمية وأربع جلسات عادية خاصة، منها جلسة تخصص لعرض التقرير السنوي عن حصيلة أنشطة الأكاديمية خلال السنة المنصرمة والذي أعده مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

يعقد المجمع الأكاديمي اجتماعاته بدعوة من أمين السر الدائم، وتعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجمع على الأقل، وفي حال عدم توفر النصاب المذكور يدعو أمين السر الدائم إلى عقد اجتماع ثان، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن لأمين السر الدائم أن يدعو مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب أو مدير الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة أو مدير المعهد الأكاديمي للفنون لحضور إحدى جلسات المجمع الأكاديمي من أجل الإدلاء بآرائهم في القضايا المتعلقة بالهيئات التي يديرونها داخل الأكاديمية.

اللجان العلمية المتخصصة

والكتابة الدائمة

المادة 29

تحدث لدى المجمع الأكاديمي، من أجل مساعدته على القيام بمهامه، ولاسيما المتعلقة منها بأنشطته وبرامجه ومشاريعه العلمية، اللجان العلمية المتخصصة التالية :

- لجنة التراث والحضارة المغربية ؛

- لجنة العلوم الإنسانية؛

- لجنة العلوم الاجتماعية.

ويمكن للمجمع الأكاديمي أن يحدث لجانا علمية أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك، وله تغيير تسمياتها، كما له أن يحدث لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة.

علاوة على ذلك، تحدث كتابة دائمة للمجمع الأكاديمي، تقوم بإعداد الوثائق الخاصة بأنشطته، وتتبع مراسلات أعضائه، والسهر على حفظها.

المادة 30

تتألف كل لجنة من اللجان العلمية المتخصصة من عشرة أعضاء على الأكثر يختارهم المجمع الأكاديمي من بين أعضائه المقيمين والمشاركين، وعند الاقتضاء من بين الأعضاء الشرفيين.

ويتولى تنسيق أعمالها ورئاسة اجتماعاتها منسق يختاره أعضاء اللجنة من بينهم بالتناوب لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 31

تحدد اختصاصات اللجان العلمية وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للأكاديمية المشار إليه في المادة 76 من هذا القانون.

الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة

المادة 32

تضطلع «الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة»، المشار إليها في المادة 17 أعلاه، بمهمة تشجيع أعمال الترجمة بالمملكة وخارجها بين اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية واللغات العالمية الأخرى، والعمل على دعمها وتحفيزها وتوسيع نطاقها.

ومن أجل ذلك، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية :

- القيام بأعمال ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة في مختلف مجالات العلوم والفكر والثقافة والتراث والحضارة، سواء من قبل الهيئة أو تحت إشرافها؛

- تشجيع البحث العلمي في قضايا علم الترجمة وتطبيقاته، والعمل على تنميته وتطويره، بتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العلمية المتخصصة، سواء الدولية منها أو الأجنبية أو الوطنية، ولا سيما من خلال :

  • إحداث مختبرات متخصصة للبحث في مجال تطبيقات علم الترجمة والتواصل بين اللغات؛

  • دعم تشكيل مجموعات للبحث والتفكير في قضايا الترجمة وسبل تطوير أساليبها حسب مختلف الحقول العلمية؛

  • تنظيم ملتقيات علمية وطنية ودولية بين الممارسين للترجمة من جهة، والباحثين المهتمين بقضاياها من جهة أخرى، والعمل على توثيق التواصل بينهم، من أجل تطوير أعمال الترجمة، وتوسيع نطاقها؛

- العمل على نشر الأعمال العلمية المترجمة، التي قرر المجمع الأكاديمي نشرها؛

- تنظيم جائزة وطنية باسم الأكاديمية لمكافأة أحسن الأعمال في ميدان الترجمة؛

- إقامة شراكات علمية مع الهيئات والمؤسسات التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف، من أجل تبادل الخبرات معها.

المادة 33

تتكون أجهزة الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة من :

- مدير للهيئة ؛

- مجلس للتوجيه والتتبع ؛

- فرق علمية متخصصة.

المادة 34

يعين مدير الهيئة بقرار لأمين السر الدائم للأكاديمية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات العلمية المشهود بكفاءتها وتجربتها في مجال اختصاص الهيئة.

المادة 35

يتولى مدير الهيئة، تحت سلطة أمين السر الدائم للأكاديمية، تدبير شؤون الهيئة والسهر على توفير الشروط اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها. ومن أجل ذلك، يقوم بالمهام التالية :

- رئاسة مجلس التوجيه والتتبع، وإعداد جدول أعماله والسهر على تنفيذ قراراته ؛

- الإشراف على الفرق العلمية المتخصصة وتنسيق أشغالها؛

- رفع البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية للهيئة إلى مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للبت فيها؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير الهيئة ؛

- رفع اقتراحات وتوصيات مجلس التوجيه والتتبع إلى أمين السر الدائم للأكاديمية قصد عرضها على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للبت فيها.

المادة 36

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى مدير الهيئة، من :

- أربع (4) شخصيات تمثل الأكاديمية، يختارون من بين أعضائها، اثنان منهم من الأعضاء المقيمين، واثنان من الأعضاء المشاركين، يعينهم جميعا المجمع الأكاديمي، بناء على اقتراح من مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية؛

- ست (6) شخصيات من الخبراء، يختارون اعتبارا لكفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية وتجربتهم العلمية المشهود بها في ميدان الترجمة، يعينهم مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية بناء على اقتراح من مدير الهيئة.

المادة 37

يتولى مجلس التوجيه والتتبع النظر في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص الهيئة.

ولهذه الغاية، يمارس الصلاحيات التالية :

- تحديد التوجهات العامة لعمل الهيئة في مجال إعداد أعمال الترجمة وتشجيعها ودعمها، والتي تعرض على المجمع الأكاديمي للمصادقة عليها ؛

- إعداد البرنامج العلمي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية لدراسته طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن البرنامج المذكور، بصفة خاصة، مشاريع الترجمات المقترح إنجازها، والمقاصد المتوخاة من كل مشروع والمعطيات المتعلقة به، ومشاريع الأنشطة العلمية التي تعتزم الهيئة تنظيمها ؛

- تنظيم ورشات عمل لتبادل الخبرات حول الممارسات الجيدة في ميدان الترجمة وقضاياها لفائدة الباحثين والممارسين لأعمال الترجمة ؛

- تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تفعيل مهام الهيئة وتطوير أدائها، وتوفير الشروط اللازمة لإنجاز مشاريعها وأنشطتها في أحسن الظروف؛

- إبداء الرأي بشأن اتفاقيات الشراكة والتعاون وتبادل الخبرات المقترح إبرامها من قبل الهيئة مع شركائها، وعرضها من قبل مدير الهيئة على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للمصادقة عليها؛

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الهيئة، وعرضه على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للمصادقة عليه.

المادة 38

من أجل تمكينها من القيام بمهامها، تحدث الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة فرقا علمية متخصصة تضطلع بمهمة إعداد المشاريع العلمية للهيئة، والعمل على تنفيذها تحت إشراف مدير الهيئة ووفق توجهات مجلس التوجيه والتتبع.

تحدث الفرق العلمية المذكورة، ويحدد عدد أعضاء كل فريق منها، والمشاريع العلمية التي تتولى إنجازها أو الإشراف على إنجازها، بقرار لمجلس التوجيه والتتبع.

ويتألف كل فريق علمي من خبراء متخصصين في ميدان الترجمة والتواصل بين اللغات، يعينون بقرار للمجلس بناء على اقتراح تقدمه لجنة خاصة يعينها هذا الأخير من بين أعضائه لهذا الغرض، يكون من بينهم منسق للجنة.

تحدد مسطرة الترشيح وكيفيات انتقاء الخبراء المذكورين بموجب النظام الداخلي للأكاديمية.

ويمكن أن يضم كل فريق عضوا أو عضوين من المجلس يعينان بقرار منه.

المادة 39

يحدد تنظيم الفرق المذكورة وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للأكاديمية المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون.

تشكل الفرق العلمية إما بصفة دائمة أو مؤقتة، وذلك حسب طبيعة المشاريع العلمية المكلفة بها.

المعهد الأكاديمي للفنون

المادة 40

يعهد إلى «المعهد الأكاديمي للفنون»، المشار إليه في المادة 17 أعلاه، بتنمية الإبداع الفني والاعتناء بالفنون والتراث الفني المغربي الأصيل بكل أشكاله وتنوع مكوناته، والعمل على التعريف به، والإسهام في الحفاظ عليه وتثمينه بكل السبل المتاحة.

ولهذه الغاية، يضطلع المعهد بالمهام التالية :

- تشجيع الإبداعات الفنية الأصيلة ودعمها والتعريف بها؛
- تنظيم معارض للإبداعات والإنتاجات الفنية بمختلف تجلياتها وتنوعها؛
- الاعتناء بالتراث الفني المغربي الأصيل بمختلف تعبيراته الثقافية، ولا سيما من خلال :

• تنظيم ملتقيات وتظاهرات وطنية وجهوية ودولية للتعريف بالإبداع الفني المغربي وتثمينه، وإبراز مظاهر تنوعه وتعدد روافده ؛

• إنجاز دراسات وأبحاث حول تاريخ الفنون المغربية ومسار تطورها وإبراز قيمتها وسبل الارتقاء بها ؛

• الإسهام في وضع معايير مرجعية تحدد كيفيات تصنيفه وتوثيقه وصيانته والحفاظ عليه ؛

- تنظيم جائزة وطنية باسم الأكاديمية لمكافأة الأعمال الإبداعية الفنية المتميزة؛
- تدبير الممتلكات الفنية للأكاديمية وتلك الموضوعة رهن إشارتها أو الموهوبة لها، بما فيها المجموعات الفنية، والعمل على الحفاظ عليها وصيانتها؛
- تقديم مختلف أوجه الدعم والخبرة للسلطات العمومية والهيئات المختصة من أجل الاعتناء بالتعليم الفني، وتطويره، والارتقاء به، وجعله ضمن المكونات الأساسية للمنظومة التعليمية الوطنية؛
- تقديم المشورة والخبرة اللازمة لفائدة السلطات والمؤسسات والهيئات العمومية في مجال اختصاصه، إما بطلب منها أو بمبادرة منه؛
- إقامة شراكات في مجال اختصاص المعهد مع الهيئات والمؤسسات التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف، من أجل تبادل الخبرات معها وإنجاز برامج مشتركة.

المادة 41

تتكون أجهزة المعهد الأكاديمي للفنون من :

- مدير للمعهد ؛
- مجلس داخلي ؛
- فرق متخصصة.

المادة 42

يعين مدير المعهد بقرار لأمين السر الدائم للأكاديمية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها وتجربتها وإسهاماتها في مجال اختصاص المعهد.

المادة 43

يتولى مدير المعهد، تحت سلطة أمين السر الدائم للأكاديمية، تدبير شؤون المعهد والسهر على توفير الشروط اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه. ومن أجل ذلك يقوم بالمهام التالية :

- رئاسة المجلس الداخلي للمعهد وإعداد جدول أعماله والسهر على تنفيذ قراراته؛
- الإشراف على الفرق المتخصصة وتنسيق أشغالها؛
- رفع البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية للمعهد إلى مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للبت فيها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير المعهد؛
- رفع اقتراحات وتوصيات المجلس الداخلي إلى أمين السر الدائم للأكاديمية قصد عرضها على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للبت فيها.

المادة 44

يتألف المجلس الداخلي للمعهد، بالإضافة إلى مدير المعهد، من :

- شخصيتين تمثلان الأكاديمية، تختاران من أعضائها، يعينهما المجمع الأكاديمي بناء على اقتراح من مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية؛

- ثماني (8) شخصيات من الخبراء مشهود بكفاءتها ومؤهلاتها وتجربتها وإسهاماتها في مجال الإبداع الفني، يعينون من قبل مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية باقتراح من مدير المعهد.

المادة 45

يتولى المجلس الداخلي النظر في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المعهد.

ولهذه الغاية، يمارس الصلاحيات التالية :

- تحديد التوجهات العامة لعمل المعهد في مجال تنمية الإبداع الفني والاعتناء بالفنون والتراث الفني المغربي، تعرض على المجمع الأكاديمي للأكاديمية للمصادقة عليها؛

- إعداد برنامج عمل المعهد تمهيدا لعرضه على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية لدراسته طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛

- تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تفعيل مهام المعهد وتطوير أدائه، وتوفير الشروط اللازمة لإنجاز مشاريعه وأنشطته في أحسن الظروف؛

- إبداء الرأي بشأن اتفاقيات الشراكة والتعاون وتبادل الخبرات المقترح إبرامها من قبل المعهد مع شركائه، وعرضها من قبل مدير المعهد على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للمصادقة عليها؛

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة المعهد وعرضه على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للمصادقة عليه.

المادة 46

من أجل تمكينه من القيام بمهامه، يحدث المعهد الأكاديمي للفنون فرقا متخصصة تقوم بمساعدته في إعداد برامجه ومشاريعه وأنشطته، والعمل على تنفيذها تحت إشراف مدير المعهد ووفق توجهات المجلس الداخلي.

تحدث الفرق المتخصصة، ويحدد عدد أعضاء كل فريق منها، بقرار للمجلس الداخلي.

يتألف كل فريق من خبراء متخصصين في مجال الفنون والإبداع الفني والتراث، يعينون بقرار للمجلس الداخلي بناء على اقتراح تقدمه لجنة خاصة يعينها هذا الأخير من بين أعضائه لهذا الغرض، يكون من بينهم منسق للجنة.

تحدد مسطرة الترشيح وكيفيات انتقاء الخبراء المذكورين بموجب النظام الداخلي للأكاديمية.

ويمكن أن يضم كل فريق من الفرق المذكورة عضوا أو عضوين من أعضاء المجلس الداخلي عند الاقتضاء.

المادة 47

يحدد تنظيم الفرق المتخصصة التابعة للمعهد ومهامها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للأكاديمية المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون.

الفصل الثالث

الأجهزة الإدارية

المادة 48

تتكون أجهزة إدارة الأكاديمية من المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية، ومن مصالح إدارية ومالية وتقنية.

المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية

المادة 49

يتولى المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للأكاديمية، الذي يعين من خارج أعضاء الأكاديمية بقرار لأمين السر الدائم للأكاديمية، القيام تحت سلطة هذا الأخير بما يلي:

- الإشراف على المصالح الإدارية والمالية والتقنية التابعة لإدارة الأكاديمية، والسهر على حسن سيرها؛

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أشغال اجتماعات المجمع الأكاديمي واللجان العلمية التابعة له، ومسك مستنداتها وحفظها؛

- تحضير مشروع ميزانية الأكاديمية وفق توجهات أمين السر الدائم واقتراحات مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب في ما يخص المعهد، وإحالته إلى مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية لدراسته وعرضه على مسطرة المصادقة؛

- تدبير الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية بناء على تفويض من قبل أمين السر الدائم يمنح لهذا الغرض.

ولأمين السر الدائم أن يفوض إلى المدير التنفيذي التوقيع على بعض القرارات ذات الصبغة الإدارية.

المصالح الإدارية والمالية والتقنية

المادة 50

تحدد اختصاصات المصالح الإدارية والمالية والتقنية التابعة لإدارة الأكاديمية وتنظيمها الداخلي بموجب النظام الداخلي للأكاديمية المشار إليه في المادة 76 من هذا القانون.

الفصل الرابع

التنظيم المالي والموارد البشرية

المادة 51

تشتمل ميزانية الأكاديمية على :

في باب الموارد :

- المخصصات المالية التي تمنحها الدولة وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص لفائدة الأكاديمية؛
- المساهمات التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة لفائدة الأكاديمية في إطار الشراكات التي تبرمها معها؛
- المداخيل المتأتية من حصيلة الخدمات المقدمة؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- الإعانات التي تمنحها الأكاديمية برسم مساهمتها في دعم الأنشطة وإنجاز المشاريع المندرجة ضمن اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تبرمها؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الأكاديمية.

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية الأكاديمية في الميزانية العامة للدولة تحت بند يحمل عنوان «إعانة لفائدة أكاديمية المملكة المغربية» بالفصل المتعلق برئيس الحكومة.

المادة 52

أمين السر الدائم للأكاديمية هو الآمر بقبض موارد ميزانية الأكاديمية وصرف نفقاتها، وله، مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون، أن يعين أمين السر المساعد أو المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية أو أي شخص آخر من بين المسؤولين العاملين تحت إمرته آمرا مفوضا بالصرف.

المادة 53

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الأكاديمية وفق القواعد المنصوص عليها في تنظيم مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يتولى محاسب عمومي يلحق بالأكاديمية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى أمين السر الدائم للأكاديمية أو لدى الشخص المفوض له من قبله، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 54

إذا حال مانع دون مزاولة أمين السر الدائم للأكاديمية لمهامه، يتولى أمين السر المساعد مؤقتا مهمة الآمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير العادي للأكاديمية، دون الإخلال بأحكام المادة 62 من هذا القانون.

المادة 55

تستعين الأكاديمية من أجل ممارسة مهامها بموظفين يوضعون رهن إشارتها أو يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود عند الاقتضاء.

كما يجوز للأكاديمية الاستعانة بخبراء أو مستشارين من غير الأعضاء، تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة، سواء لفائدة أجهزة الأكاديمية أو إدارتها.

تخضع الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية لنظام أساسي خاص يعده مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الخامس

المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب

المادة 56

يظل المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب المشار إليه في المادة 17 أعلاه، مؤسسة علمية منوط بها مهمة تفعيل عملية البحث في تاريخ المغرب، والارتقاء بالمعرفة المتصلة بماضي المغرب القريب والبعيد بهدف ترسيخ الهوية المغربية، وتأصيل الذاكرة الجماعية، مع التفتح على مختلف الأطراف المتفاعلة مع الذات والشخصية عبر العصور.

ولهذه الغاية، يعمل المعهد على :

- تطوير ونشر المعرفة التاريخية والتعريف بتاريخ المغرب؛
- تنمية الدراسات المتعلقة بتاريخ المملكة المغربية ودعم الأرشيف والرصيد الوثائقي الخاص بهذا المجال؛
- السهر على إعداد وإنجاز مختلف البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية المتعلقة بتاريخ المغرب وتراثه الحضاري، والعمل على نشر تلك التي قرر المجمع الأكاديمي نشرها؛
- إعداد منشورات موجهة للأطفال والشباب، ومؤلفات بمختلف اللغات تخصص للجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
- استعمال مختلف الوسائل الميسرة للتعريف والتواصل، ولا سيما المتاحف التاريخية والمعارض المتنقلة وتنظيم ندوات ولقاءات علمية؛
- التعاون مع المعاهد والمؤسسات وهيئات البحث الوطنية والأجنبية من أجل تبادل الخبرات وإنجاز مشاريع علمية مشتركة.

المادة 57

تتكون أجهزة المعهد من :

- مدير للمعهد ؛
- مجلس علمي ؛
- مجموعات للأبحاث والدراسات العلمية.

المادة 58

يعين مدير المعهد طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد من بين الشخصيات العلمية المشهود بكفاءتها وتجربتها في مجال اختصاص المعهد.

المادة 59

يتولى مدير المعهد تدبير شؤون هذا الأخير والسهر على توفير الشروط اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه. ومن أجل ذلك، يقوم على الخصوص، بالمهام التالية :

- رئاسة المجلس العلمي للمعهد وإعداد جدول أعماله والسهر على تنفيذ قراراته؛
- الإشراف على أشغال مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية وتنسيق أشغالها؛
- رفع البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية للمعهد إلى مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للبت فيها؛
- السهر على تنفيذ البرنامج العلمي للمعهد؛
- رفع اقتراحات وتوصيات المجلس العلمي إلى أمين السر الدائم للأكاديمية قصد عرضها على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية للبت فيها؛
- إعداد النظام الداخلي للمعهد الذي يحدد تنظيم وسير أجهزته، يُضم إلى النظام الداخلي للأكاديمية المشار إليه في المادة 76 من هذا القانون.

المادة 60

يتألف المجلس العلمي، بالإضافة إلى مدير المعهد ورؤساء مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية، من :

- ست (6) شخصيات من الخبراء، يختارون اعتبارا لكفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية وتجربتهم العلمية المشهود بها في مجال اختصاص المعهد، يعينهم مدير المعهد؛
- شخصيتين (2) تمثلان الأكاديمية، تختاران من بين أعضائها، أحدهما من الأعضاء المقيمين والآخر من الأعضاء المشاركين، يعينهما المجمع الأكاديمي بناء على اقتراح من مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

المادة 61

يتولى المجلس العلمي النظر في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المعهد.

ولهذه الغاية، يتولى القيام بالأعمال التالية :

- تحديد التوجهات العامة لعمل المعهد في مجال الارتقاء بالدراسات المتصلة بتاريخ المغرب وتنميتها وتشجيعها، والتي تعرض على المجمع الأكاديمي للمصادقة عليها؛

- إعداد البرنامج العلمي للمعهد، تمهيدا لعرضه على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية لدراسته طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛

- تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تفعيل مهام المعهد وتطوير أدائه، وتوفير الشروط اللازمة لإنجاز مشاريعه وأنشطته في أحسن الظروف؛

- إبداء الرأي بشأن اتفاقيات الشراكة والتعاون وتبادل الخبرات المقترح إبرامها باسم المعهد مع شركائه، وعرضها من قبل مدير المعهد على مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة المعهد، يُضم إلى التقرير السنوي عن حصيلة أنشطة الأكاديمية المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 62

تسجل الاعتمادات اللازمة لسير المعهد في ميزانية الأكاديمية.

ويعين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب آمرا مساعدا بصرف هذه الاعتمادات.

المادة 63

يتقاضى أعضاء المجلس العلمي التابع للمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب تعويضا عن المهام يحدده أمين السر الدائم باقتراح من مدير المعهد.

المادة64

يمكن للمعهد، من أجل تمكينه من القيام بمهامه، أن يحدث مجموعات للأبحاث والدراسات العلمية تضطلع بمهمة إعداد المشاريع العلمية للمعهد، والعمل على تنفيذها تحت إشراف مدير المعهد ووفق توجهات المجلس العلمي.

تحدث المجموعات المذكورة، ويحدد عدد أعضاء كل مجموعة منها، والمشاريع العلمية التي تتولى إنجازها أو الإشراف على إنجازها، بقرار للمجلس العلمي.

وتتألف كل مجموعة للأبحاث والدراسات من خبراء متخصصين في تاريخ المغرب، يعينون بقرار للمجلس بناء على اقتراح تقدمه لجنة خاصة يعينها هذا الأخير من بين أعضائه لهذا الغرض، يكون من بينهم منسق للجنة.

تحدد مسطرة الترشيح وكيفيات انتقاء الخبراء المذكورين بموجب النظام الداخلي للمعهد.

ويمكن أن تضم كل مجموعة عضوا أو عضوين من المجلس، يعينان بقرار منه.

المادة65

يحدد تنظيم المجموعات المذكورة، وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمعهد.

تشكل مجموعات للأبحاث والدراسات العلمية إما بصفة دائمة أو مؤقتة، وذلك حسب طبيعة المشاريع العلمية المكلفة بها.

المادة 66

يلحق بالأكاديمية، بناء على طلبهم، الموظفون الإداريون والتقنيون والأعوان العاملون بالمعهد، الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين والأعوان المشار إليهم أعلاه، الملحقين بالأكاديمية، بطلب منهم ضمن الموارد البشرية للأكاديمية وفقا للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 55 من هذا القانون.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للأكاديمية أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالمعهد. وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والأعوان المشار إليهم أعلاه كما لو أنجزت داخل الأكاديمية.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والأعوان المشار إليهم أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم إلى حدود دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص للموارد البشرية العاملة بالأكاديمية المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، يحتفظ هؤلاء الموظفون والأعوان بكافة الحقوق التي يستفيدون منها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 67

تحل الأكاديمية محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ولهذا الغرض، تنقل إلى الأكاديمية، مجانا، المنقولات المملوكة للمعهد المذكور أو الموضوعة رهن تصرفه.

كما تنقل إليها حقوق الملكية الفكرية وملكية الأرشيف والرصيد الوثائقي الموجود، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في حوزة المعهد السالف الذكر.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 68

لغات العمل بالأكاديمية هي العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية، غير أنه يمكن للأعضاء وللخبراء والشخصيات المدعوة للمشاركة في أشغال الأكاديمية استعمال لغات أخرى.

المادة 69

يتعين على المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والهيئة الأكاديمية العليا للترجمة والمعهد الأكاديمي للفنون، فيما يخص الأعمال والدراسات وغيرها من الإنتاجات العلمية والفنية التي تشرف على إنجازها أو تنجز باسم الأكاديمية، مراعاة حقوق الملكية الفكرية لأصحابها وذوي حقوقهم، حسب كل حالة على حدة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 70

تتنافى العضوية في أحد أجهزة الأكاديمية وهيئاتها مع صفة خبير أو مستشار لديها.

ولا تخول العضوية في المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والهيئة الأكاديمية العليا للترجمة والمعهد الأكاديمي للفنون صفة عضو بالأكاديمية، كما لا يجوز لأعضاء مجالس الهيئة والمعهدين المذكورين استعمال صفة الانتساب إلى الأكاديمية إلا إذا كانت مقرونة بالإشارة إلى الهيئة أو المعهدين المذكورين التابعين له.

المادة 71

تحدد الوضعية الإدارية لكل من المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للأكاديمية ومدير الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة ومدير المعهد الأكاديمي للفنون في القرار الخاص بتعيين كل واحد منهم.

المادة 72

يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه والتتبع التابع للهيئة الأكاديمية العليا للترجمة وأعضاء المجلس الداخلي التابع للمعهد الأكاديمي للفنون، الذين ليست لهم صفة عضو بالأكاديمية، تعويضا عن المهام يحدد بقرار لمجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

المادة 73

تتحمل الأكاديمية مصاريف تنقل وإقامة العاملين بها والمتعاقدين معها المنتدبين من قبلها للقيام بأي مهمة يكلفون بها باسم الأكاديمية أو لفائدتها.

كما تتحمل المصاريف المذكورة بالنسبة للشخصيات المدعوة للمشاركة في أشغال الأكاديمية عند الاقتضاء من غير أعضاء الأكاديمية.

المادة 74

تحدث الأكاديمية، من أجل مساعدتها على القيام بمهامها في مجال تدبير الشراكات التي تبرمها مع كل هيئة وطنية أو أجنبية في مجال اختصاصها، مؤسسة تابعة لها تخضع في تنظيمها لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 75

تضع الأكاديمية رهن إشارة كل من المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والهيئة الأكاديمية العليا للترجمة والمعهد الأكاديمي للفنون الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينهم من ممارسة مهامهم في أحسن الظروف.

المادة 76

تحدد كيفية تنظيم وسير أجهزة الأكاديمية والمصالح التابعة لها بموجب نظام داخلي يعده مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، ويعرضه أمين السر الدائم على مصادقة جلالة الملك قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 77

يمكن أن تلحق بالأكاديمية، بموجب نص تنظيمي، معاهد ومؤسسات يندرج مجال اختصاصها ضمن المهام المنوطة بها.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 78

خلافا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون الخاص بنظام العضوية بالأكاديمية، يعين جلالة الملك لجنة خاصة مؤقتة، تتألف من أمين السر الدائم وست (6) شخصيات يعهد إليها بإعداد لوائح للشخصيات العلمية والفكرية المقترحة لعضوية الأكاديمية بعد صدور هذا القانون، أولاها خاصة بالأعضاء المقيمين، والثانية بالأعضاء المشاركين، والثالثة بالأعضاء الشرفيين، والذين يتولى جلالة الملك البت في تعيينهم.

تنظم الأكاديمية، بعد تنصيب أعضائها، جلسة رسمية قبل الشروع في مزاولة مهامهم، يلقي خلالها أمين السر الدائم للأكاديمية خطابا للترحيب بهم والتعريف بكل واحد منهم.

المادة 79

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام النصوص التالية :

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه أكاديمية المملكة المغربية، كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.83.11 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المتعلق بالأعضاء المراسلين لأكاديمية المملكة المغربية؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.85.76 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بالموافقة على النظام الأساسي لموظفي مصالح أكاديمية المملكة المغربية وملحقاته، غير أن موظفي الأكاديمية العاملين بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام هذا الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.85.76 إلى حين دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالأكاديمية المشار إليه في المادة 55 من هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عـرض السيـد وزيــر الثقافة والشباب والرياضة

المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الثقافة

كلمة السيد عثمان الفردوس
وزير الثقافة والشباب والرياضة
بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 74.19
المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
مجلس المستشارين

الثلاثاء 15 دجنبر 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بمشروع القانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية. هذا المشروع الذي يأتي تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، القاضية بإعادة تنظيم هذه المؤسسة الرفيعة وفق تصور جديد، يهدف إلى تعزيز وظيفتها كمؤسسة وطنية علمية مرجعية تُساهم بشكل متميز في الإشعاع الثقافي ببلادنا، وتلعب أدوارا بارزة في التواصل والانفتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات.

إن تحديث تنظيم أكاديمية المملكة المغربية يحمل في عمقه دلالات الحرص المولوي على الارتقاء بالمؤسسات الموضوعة تحت الرعاية الملكية السامية، وفق التحولات التي عرفتها بلادنا في مختلف المجالات، لا سيما مجال تعزيز إبراز تنوع وتعدد روافد الثقافة المغربية.

وهكذا فقد تم إعداد مشروع هذا القانون لإعادة تنظيم هذه الأكاديمية من خلال مراجعة مهامها ونظام العضوية بها ونظام حكامتها، وذلك **وفقا للمستجدات الدستورية التي عرفتها بلادنا**.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات منصوص عليها في **سبعة أبواب وأربعة فصول و79 مادة**، أتشرف بأن أستعرضها أمام حضراتكم كما يلي :

أولا: المهام الجديدة للأكاديمية :

تثمينا للمهام التي تقوم بها الأكاديمية، نص مشروع القانون على مهام جديدة لهذه المؤسسة الوطنية العلمية، تتضمن دراسة وبحث كل قضية من القضايا الفكرية والعلمية التي يعرضها جلالة الملك عليها، والإسهام في تنمية البحث العلمي وتطويره والعمل على الارتقاء به في مختلف مجالات الفكر والثقافة والمعرفة، وتعبئة الطاقات الفكرية والعلمية الوطنية والأجنبية والدولية المشهود بمكانتها الاعتبارية في مجال اختصاصها، والعمل على تشجيعها وتحفيزها على المشاركة في الأنشطة العلمية

والثقافية التي تنظمها الأكاديمية، والإسهام في الأعمال الهادفة إلى التعريف بالموروث الفكري والثقافي والفني للحضارات الإنسانية عامة والحضارة المغربية على الخصوص.

كما أُنيطت بالأكاديمية أيضا مهمة تشجيع الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله، والمغربي منه على وجه الخصوص، والتعريف به وتثمينه، وتنظيم ملتقيات للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم لترسيخ قيم الحوار والتفاهم بين الثقافات، فضلا عن إحداث كراسي علمية متخصصة في دراسة القضايا الثقافية والفكرية وإحداث جوائز ومكافآت لتكريم الشخصيات المرموقة والأعمال العلمية والفكرية المتميزة والإبداعات الفنية الرصينة .

ومن مهام الأكاديمية أيضا تقديم كل اقتراح أو توصية للسلطات والهيئات العمومية، ولاسيما منها تلك المكلفة بالتربية والتكوين والثقافة والبحث العلمي، بهدف تحسين جودة التعليم، والتحفيز على التنمية الثقافية والإبداع الفكري والفني، وتطوير البحث العلمي والارتقاء به، كما يُناط بها الإسهام في نشر الأعمال العلمية المتميزة، باسم الاكاديمية، وتحفيز العلماء والمفكرين والباحثين على انتاج المعرفة وتداولها بكل السبل المتاحة، والمساهمة في التعريف بتاريخ المغرب وفي ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة في اختصاص الأكاديمية. كما تساهم الأكاديمية في تنمية الإبداع الفني والاعتناء بالفنون والتراث الفني المغربي الأصيل بكل روافده وتعبيراته.

لكل هذه الغايات، تُقيم الأكاديمية الشراكات الضرورية مع الهيئات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

ثانيا: نظام العضوية بالأكاديمية:

نص مشروع القانون على إعادة النظر في نظام العضوية من خلال الإبقاء على عدد الأعضاء المقيمين في ثلاثين (30) عضوا. وتمنح صفة عضو مقيم بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، استنادا لمداولات المجمع الأكاديمي. كما تم الاحتفاظ بنفس عدد الأعضاء المشاركين أي ثلاثين (30) عضوا. وتُمنح صفة عضو مشارك بالأكاديمية بنفس الطريقة وفق إجراءات محددة. وتم التنصيص على مقتضيات جديدة فيما يخص الأعضاء الشرفيين. وتُمنح صفة عضو شرفي بالأكاديمية لكل شخصية علمية لها صفة عضو سابق بالأكاديمية سواء كان العضو مقيما أو مشاركا، وتَعَذَّر عليه الاستمرار في أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، كما يمكن مَنحُها

لكل شخصية مرموقة أسهمت أو تساهم في خدمة أهداف الأكاديمية ودعمها، أو تعمل من أجل ذلك. ويتم تخويل هذه الصفة بظهير شريف يُتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، إما بمبادرة منه أو باقتراح من مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية. وقد تم تحديث مسطرة تعيين أعضاء الأكاديمية استئناسا بالتجارب الأجنبية لدى المؤسسات المماثلة.

ولجلالة الملك بصفته راعيا للأكاديمية أن يعين بمبادرة منه، علاوة على أعضاء الأكاديمية المشار إليهم، عضوا أو أكثر ضمن الفئات الثلاث من الأعضاء، وذلك من بين الشخصيات المشهود بعطائها الفكري المتميز في مجال نشاطها.

ثالثا: هياكل الأكاديمية:

أعيدت هيكلة أجهزة الأكاديمية من خلال إحداث **مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية** ضمن أجهزة الإشراف العام. ويقوم المجلس بمجموعة من المهام من بينها: دراسة مشروع ميزانية الأكاديمية، وإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الأكاديمية يرفع الى عِلم جلالة الملك.

وحُدِّد تأليف الأجهزة العلمية للأكاديمية في **المُجمَّع الأكاديمي** كجهاز رئيسي للأكاديمية، ويتولى تحديد استراتيجية عمل الأكاديمية، ودراسة البرامج والمشاريع والأنشطة العلمية التي يعرضها عليه مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، والمصادقة عليها. وأُحدثت لدى المجمَّع الاكاديمي **لجان علمية متخصصة**، مع إمكانية إحداث لجن علمية أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

إضافة إلى هذه الهياكل، وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية، تم في إطار الأكاديمية **إحداث هيئتين متخصصتين** في مجالي الترجمة والفنون. الأولى **هي الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة** المكلفة بمهمة تشجيع أعمال الترجمة بالمملكة وخارجها، بين اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية واللغات العالمية الأخرى. والثانية هي **المعهد الأكاديمي للفنون** الذي يعهد إليه بتنمية الإبداع الفني، والعمل على التعريف به والإسهام في الحفاظ عليه وتثمينه.

كما تم نقل المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) إلى أكاديمية المملكة حيث أعيد تنظيمُه داخلَها .

رابعا: نظام الحكامة :

تَوَخِّياً لمبادئ الفعالية والنجاعة، وأخذا بعين الاعتبار ضوابط التدبير الحديث لشؤون العمل الأكاديمي، تم إقرار جملة من القواعد المتعلقة بعمل أجهزة الأكاديمية، منها: تحديد كيفية تنظيم وسير أجهزة الأكاديمية والمصالح التابعة لها، بمقتضى **نظام داخلي**، يُعِدُّه مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية، ويعرِضُه أمين السر الدائم على مصادقة جلالة الملك قبل دخوله حيز التنفيذ؛ وكذا التنصيص على تنظيم مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية، تنجز وفق قواعدِه العملياتُ المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الأكاديمية. ويحدَّد التنظيم المالي والمحاسبي المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويتولى محاسِب عمومي يُلحَق بالأكاديمية ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين.

وفي أحكامه الانتقالية والختامية، نص المشروع على تعيين جلالة الملك، للجنة خاصة مؤقتة، تتألف من أمين السر الدائم وست شخصيات يعهد إليها بإعداد لوائح للشخصيات العلمية والفكرية المقترحة لعضوية الأكاديمية بعد صدور هذا القانون، حيث يتولى جلالة الملك البت في تعيينهم.

كما نصت هذه الأحكام على نسخ أحكام النصوص الجاري بها العمل حاليا بخصوص إحداث أكاديمية المملكة والأعضاء المراسلين لها والنظام الأساسي لموظفيها، مع استمرار هؤلاء الموظفين خاضعين للأحكام الجاري بها العمل حاليا إلى حين صدور النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالأكاديمية.

هذه مجمل مضامين هذا المشروع قانون الذي يُعيد تنظيم أكاديمية المملكة المغربية، والذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع بتاريخ 09 نونبر 2020، وهو مشروع يساهم في تعزيز وإغناء وتحديث رصيد بلادنا الثقافي والفكري بمؤسسة رفيعة تتضمن كل مقومات دعم إشعاع المملكة وإبراز عراقتها الحضارية من خلال البحث العلمي والإبداع الثقافي والفني.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

المناقشـــــــة العامـــــــة

المناقشـــــــة العامـــة

في مستهل النقاش العام ثمن السيدات والسادة المستشارين مقتضيات هذا المشروع القانون والذي جاء وفقا للتوجيهات الملكية السامية، حيث سيتم إعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية وفق تصور جديد يهدف إلى جعلها مؤسسة وطنية علمية مرجعية للإسهام في الإشعاع الثقافي ببلادنا، وأداة للتواصل والانفتاح الفكري والحضاري على مختلف الثقافات.

واعتبر أغلب المتدخلين أن هذه الأكاديمية ستساهم في تحقيق النهضة الفكرية والعلمية والثقافية للمملكة، والتعريف بمقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها، وروافدها، ونشر القيم والمبادئ الكونية المرسخة للحوار الهادف بين الثقافات والحضارات. كما ستعمل أكاديمية المملكة على دراسة وبحث كل قضية من القضايا الفكرية والعلمية التي يعرضها عليها الملك، والإسهام في تنمية البحث العلمي وتطويره والعمل على الإرتقاء به في مختلف المجالات مع مراعاة الاختصاصات المسندة لهيآت أخرى.

وتم التأكيد على أهمية تنظيم الأكاديمية للمزيد من الملتقيات والتظاهرات والمناظرات العلمية والفكرية وطنيا ودوليا، بصفة دورية لتسليط الضوء على قضايا المجتمع المعاصر والإسهام في تحليل أبعاده واستشراف آفاقه، وتنظيم ملتقى عالمي للأكاديميين من مختلف أنحاء العالم، وإحداث كراسي علمية متخصصة في الدراسة الثقافية والفكرية.

وتمت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بالاقتراحات والتوصيات التي تقدمها الأكاديمية للسلطات والهيآت العمومية لاسيما المكلفة بالتربية والتكوين بهدف تحسين جودة التعليم والتحفيز على التنمية الثقافية

والإبداع الفكري والفني وتطوير البحث العلمي والإرتقاء به، والمساهمة في ترجمة المؤلفات والدراسات والأبحاث العلمية المرجعية الأصيلة.

ولوحظ أن مشروع القانون أبقى على عدد الأعضاء المقيمين في 30 عضوا، ومنح هذه الصفة بظهير يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى الملك، بناء على مداولات المجمع الأكاديمي، كما تم تحديد عدد الأعضاء المشاركين في 30 عضوا، كما أنه تضمن في مقتضياته الانتقالية تعيين جلالة الملك للجنة تتألف من أمين السر الدائم وستة شخصيات يعهد إليها بإعداد لوائح للشخصيات العلمية والأكاديمية المقترحة لعضوية الأكاديمية، كما أنه لن يتم الاحتفاظ بالأعضاء الدائمين بهذه الصفة، حيث سيعينون أعضاء شرفيين بالأكاديمية.

غير أنه، سجل وجود تراجع في بعض المكتسبات مثل التدقيق في بعض المجالات والاهتمام بالتاريخ ومقاربة الأديان وبجعل اللغة والثقافة الأمازيغيتين في قلب الحرص والاهتمام.

هذا، وتمت الإشادة بما تضمنته مقتضيات هذا المشروع قانون من خلال التنصيص على تشكيل هيئتين جديدتين متخصصتين في مجالي الترجمة والفنون والتي تعتبر أن جزءا لا يتجزأ من هيئات المؤسسة. كما تم اعتبار أن المملكة المغربية كان لها السبق ولها تاريخ في إحداث هذه الأكاديمية بتاريخ 8 أكتوبر 1977، وكان لها إشعاع ورصيد في الأعمال وفي إطار المهام المنوطة بها، ويأتي هذا المشروع قانون في إطار إعادة تنظيم أكاديمية المملكة كمؤسسة علمية وطنية تعمل في ضوء المرجعيات الدستورية والتوجهات العامة للدولة والتعريف بمقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها وروافدها، ونشر القيم والمبادئ الكونية المرسخة للحوار بين الثقافات والحضارات.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات وجود تراجع على مستوى المهام المنوطة بالأكاديمية، مقارنة بالقانون السابق المتعلق بأكاديمية المملكة والصادر سنة 1977، والذي نص على مجموعة من المهام التي تم التنصيص عليها في إطار ديباجة، إذ أضافت أن حذف عدة مهام تضمنتها الديباجة السابقة يعد تقليصا وتراجعا على مستوى مهام وهيكلة الأكاديمية.

ولوحظ وجود ازدواجية على مستوى المهام والحكامة العامة، كما أنه لم يتم الاستثمار في الموقع الجغرافي للمغرب وعدم وضوح مفهومي التحديث والحداثة ضمن مشروع القانون، وكأن مشروع القانون جاء لإعادة هيكلة الأكاديمية فقط ولم يوضح البعد الفكري والعلمي للمغرب.

وبخصوص نظام العضوية، تم التساؤل عن أسباب التنوع والاختلاف في تشكيل الأعضاء ما بين أعضاء مقيمين ومشاركين وأعضاء شرفيين، وعن تأثير ذلك على المهام المنوطة بها. وتمت الإشارة كذلك إلى أن القانون المؤطر لسنة 1977، تضمن تحديد مدة الانتداب والاختيار في العضوية، غير أن مشروع القانون الحالي ينص على التعيين فقط.

وتم الاستفسار حول علاقة الأكاديمية بالمؤسسة التشريعية وإن كانت هناك إمكانية لتقدم الاستشارة والرأي للبرلمان في المجال الثقافي والفكري.

وتم التأكيد على أهمية قراءة الماضي بطريقة صحيحة لفهم المستقبل والتركيز على التاريخ الذي يعد امتدادا لتنوع الشعوب والاختلاف الثقافي، علما أن الحضارة العربية تتميز بتاريخ عميق، ومن الضروري إعادة قراءته بشكل جيد لبناء مستقبل قوي ومثين ينطبق فيه التاريخ مع الجغرافيا.

وتم التساؤل عما إذا كان هناك تداخل وازدواجية في المهام ما بين الأكاديمية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وبين أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمجلس الأعلى للتربية والتكوين.

هذا، وتم الإلحاح على ضرورة اعتماد تمثيلية النساء في نظام العضوية بالأكاديمية.

جواب السيـد وزيــر الثقافة والشباب والرياضة

والسيد ممثل أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية

جواب السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة

والسيد ممثل أمين السر الدائم أكاديمية المملكة المغربية

نوه السيد الوزير بمختلف المداخلات القيمة والاقتراحات والآراء المعبر عنها من طرف السيدات والسادة المستشارين إبان المناقشة العامة لهذا المشروع قانون، مبرزا أن الجانب الاستراتيجي له يكمن في خلق علاقة بين الترجمة والفكر والفن والثقافة، وأن تقوم الأكاديمية بدورها على صعيد مكانة المغرب العلمية والمعرفية. وأوضح أن مشروع القانون رقم 74.19 يعيد مهام وهيكلة الأكاديمية، كما تتبلور مرجعياته فيما يلي :

1- التوجهات الملكية السامية،

2- القانون الحالي للأكاديمية والصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977، والذي يعد القانون المنظم والمنشأ للأكاديمية، كما يختلف مع مشروع القانون المعروض للمناقشة حول الطبيعة، إذ أن قانون 1977 يتوفر على ديباجة تقديمية، في حين أن مشروع القانون رقم 74.19، يتجاوز الديباجة ويتحدث على الجوانب والمهام والتقنيات.

3- سياق قانون 1977 الحديث عن استرجاع الصحراء وعن كافة العلوم بكل تفاصيلها، علما أن مشروع القانون لا يتناول هذا السياق ويختلف عن القانون الحالي من حيث هيكلة الأكاديمية وتوجهاتها، ويأتي في سياق عالم يختلف عن عالم 1977.

4- التركيز على المهام وعدم تغيير نظام العضوية الذي يتكون من 30 عضوا للمغاربة المقيمين و30 عضوا للمشاركين، وأصبح

هناك أكاديميون شرفيون، كما يحق للعضو الشرفي المشاركة الفعالة في كافة أنشطة الأكاديمية.

هذا، وأكد على أن الانفتاح جانب مهم قصد النهوض بالبحث العلمي، الذي تقوم به الأكاديمية، كما أن هذا المشروع القانون اشتغلت عليه لجنة تتكون من كبار فقهاء القانون المغربي لمدة سنتين، ويتم الأخذ بمبادئ الحداثة من حيث الدور المنوط بالأكاديمية وفي إطار الديبلوماسية الثقافية، كما قامت الأكاديمية بتنظيم دورات حول مواضيع تهم القارات الخمس، كما يشارك أكاديميون عبر العالم مشاركة فعالة عبر البحث.

وأشار إلى انفتاح الأكاديمية على الجامعات، كما تم تأسيس قاعدة بيانات تضم جميع الطلبة الدكاترة وتوفر لهم كافة المستلزمات الضرورية اعتبارا لكون الأكاديمية بمثابة قاطرة للرقي بالبحث العلمي، كما تعتبر وزارة الثقافة كشريك رئيسي لكافة الأنشطة الأكاديمية.

وذكر أن مهام الأكاديمية مهام إدارية وتنسيقية، كما لا يوجد أي تراجع في المهام أو ازدواجية للحكامة وكل الهيآت والمعاهد العلمية الموجودة تقوم بدورها ولهما نفس البنيات.

وأوضح أن عملية تعيين المديرين تعتمد على توفر المؤهلات والكفاءة العلمية ويتكفلون بمهام إدارية وتنسيقية. وأفاد أن أكاديمية المملكة تتوفر على شخصية اعتبارية تابعة للقانون العام وتحت الرعاية السامية لجلالة الملك، وتقدم خدماتها العلمية والمعرفية لجميع المؤسسات، وترحب بكافة المبادرات، كما نظمت عدة ندوات ومعارض فنية بعدة مدن وتعمل بشراكة مع وزارة الثقافة.

وأكد على عدم وجود أي تداخل في الاختصاصات من بين الأكاديمية والمؤسسات الأخرى، بل هي على استعداد تام للتواصل مع كافة المؤسسات والانفتاح حول جميع القضايا المطروحة للدراسة وعلى مستوى

أيضا العلوم الإنسانية، إذ أن إعداد هذا المشروع قانون ينبني على أساس أن يكون قانونا استشرافيا للمستقبل وإبستمولوجيا للعلوم.

وبخصوص تمثيلية النساء داخل الأكاديمية، صرح أن عضوية النساء حاضرة داخل الأكاديمية، كما أن مسألة التعيين في الأكاديمية لها معايير دقيقة وأعضاء الأكاديمية يجب أن يتوفروا على مستوى فكري وعلمي ويحظون بأخلاق عالية وبإنتاج علمي له قيمة علمية ومعرفية في المغرب وخارجه لكي يصبحوا أعضاء في أكاديمية المملكة المغربية.

مناقشـــة مـــواد المشروع القانون

المناقشة التفصيلية للمواد

- **الباب الأول : أحكام عامة (المادتين 1 و2)**

بدون نقاش

- **الباب الثاني : مهام الأكاديمية (المادة 3)**

المناقشة :

تم الاستفسار إن كانت هناك إمكانية لإحالة الحكومة أو البرلمان على الأكاديمية مشاريع أو مقترحات قوانين يريد فيها إبداء الرأي.

وتم اقتراح إضافة عبارة "مقومات الهوية الوطنية القائمة على دين الإسلام الحنيف" في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتم التساؤل عما إذا كان هناك فرق بين عبارتي "الأجنبية" و"الدولية".

الجواب :

أوضح أن الباب الثاني يعد من الأبواب المؤسسة لهذا القانون، ويحدد مهام الأكاديمية، وأنها عندما تتناول قضايا أو مواضيع معينة، فإنها تسعى إلى تقديم اقتراح أو توصية للسلطات والهيآت العمومية، وكذا الإسهام في الأعمال الرامية إلى التعريف بالموروث الفكري والثقافي والفني للحضارات الإنسانية بمختلف أطيافها، كما تشتغل مع وزارات خاصة في مجال التربية والتكوين والثقافة والبحث العلمي بهدف التحفيز على تنمية المعرفة والإبداع الفكري والفني وتطوير البحث العلمي والإرتقاء به.

وبخصوص الإشارة إلى الدين الإسلامي ضمن الفقرة 1 من هذه المادة، أوضح أن الأكاديمية تعمل في ضوء المرجعيات الدستورية والتوجهات العامة للدولة على التعريف بمقومات الهوية الوطنية بكل

مكوناتها وروافدها، كما أن المرجعية الدينية حاضرة ومقوم من مقومات المملكة، والإحالة على الدستور في الفقرة الأولى من هذه المادة تعد كافية، كما أن الدين يعد من المقدسات الأساسية والأكاديمية تشتغل تحت الرعاية السامية لجلالة الملك وجميع الدورات لا تتم إلا بإخبار جلالته ليضفي موافقته عليها.

وأبرز أن المقصود بالأجنبي هو غير المغربي، في حين أن الدولي قد يكون أشخاص أو مؤسسات لها صبغة عالمية وحتى لا يقع أي لبس في التعريف تم التنصيص على الأجنبي والدولي.

➢ ***<u>الباب الثالث : نظام العضوية بالأكاديمية (المواد من 4 إلى 16)</u>***

<u>المناقشة :</u>

تمت الإشارة إلى أن الأكاديمية تتألف وفق المادة 4 من ثلاث أنواع من الأعضاء 30 عضوا مشاركا و30 عضوا مقيما وأعضاء شرفيين، إلا أنه لوحظ أنه لم يتم تحديد العدد المتعلق بالأعضاء الشرفيين.

وتم التساؤل عن أسباب تحديد مقادير المكافآت والتعويضات الواردة في المادة 16 بقرار لمجلس تنسيق أعمال الأكاديمية وإن كانت هناك إمكانية لتحديد المكافآت والتعويضات بنص تنظيمي لتحقيق النزاهة والشفافية، وإن كانت المكافآت شهرية.

وتم التساؤل عن المقاعد الشاغرة الخاصة بالأعضاء المقيمين والمنصوص عليها ضمن المادة 7، وعن أسباب وجود عبارة "من غير أعضاء اللجنة الخاصة بدراسة الترشيحات المشار إليها بعده"، علما أن المترشح لا يمكن أن يكون عضوا بالأكاديمية، كما أن أعضاء اللجنة هم أعضاء بالأكاديمية.

وتم الاستفسار حول المعايير المعتمدة لإضفاء صفة الوقار على الراغبين في عضوية أكاديمية المملكة.

وتمت الإشارة إلى أن المادة 6 تحدد عدد أعضاء الأكاديمية، في حين أن المادة 10 لا تتحدث عن التحديد في تعيين جلالة الملك للأعضاء المقيمين أو المشاركين أو الشرفيين بصفته راعيا للأكاديمية، مع الاستفسار حول أسباب التحديد في المادة 6 لعدد الأعضاء وعدم تحديدهم في المادة 10، وتم اقتراح تمثيلية قطاعي التربية والثقافة ضمن تركيبة المجمع الأكاديمي.

واستفسر أحد السادة المتدخلين حول أسباب التنصيص في الفقرة الثانية من المادة 12 على انتحال صفة عضو بالأكاديمية وإن سبق وثبت ذلك وتم الإلحاح على ضرورة التنصيص على تمثيلية النساء ضمن عضوية الأكاديمية خاصة وأن النساء حاضرات في مجموعة من التخصصات المعرفية والعلمية من جهة واستنادا لما ينص عليه الدستور بشأن تمثيلية النساء من جهة أخرى.

الجواب :

أشار إلى أن هذا المشروع قانون قامت بإعداده ثلة من الأعضاء المشهود لهم بثقافتهم وتجربتهم العلمية والمعرفية الوازنة، وأن هناك عدد من الأعضاء بحكم تقدمهم في السن أصبحوا غير قادرين على إنجاز بحوث علمية والمشاركة في أعمال الأكاديمية وبالتالي يتم إحالتهم بحكم تجربتهم وخبرتهم الواسعة على العضوية الشرفية.

وأعلن أن أعضاء الأكاديمية يتكونون من 30 عضوا مقيما و30 عضوا مشاركا، أما الأعضاء الشرفيين فيتم معرفة عددهم بعد التعيين الملكي بصفة جلالته راعيا للأكاديمية طبقا للمادة 10 من هذا المشروع قانون، ولا يمكن تحديد عددهم.

وبخصوص موضوع المكافآت والتعويضات، أوضح أنه في السابق كان يتم منح بعض الأعضاء الأجانب والمغاربة مكافآت ليست أجورا، وبعد ذلك تقرر إيقاف المكافأة للأعضاء الأجانب، إذ أن هناك أعضاء أجانب

يتميزون بمستوى فكري وعلمي عال ومكانة اعتبارية متميزة وبالتالي هم يرفضون أخذ المكافأة.

وأضاف أن القانون ينص فقط على المبدأ، أما طريقة تصريفه عمليا تخضع لاعتبارات كثيرة، وعموما فإن أشخاص الفكر والعلم ليس هدفهم الأساسي هو تحقيق الربح، مصرحا بأن أعضاء الأكاديمية قد استغنوا من خلال هذه السنة عن المكافآت والتعويضات نتيجة لتداعيات جائحة كورونا، كما أن المكافآت تمنح باستمرارية فقط للأعضاء الشرفيين، والذين وصلوا إلى سن متقدم ويعانون من مشاكل صحية.

وأفاد أن معيار الوقار، يستمد من القيمة الاعتبارية للشخص في احترام نفسه، كما أن الفقهاء والعلماء يعلمون جيدا المقصود بهذا المصطلح، كما أن الوقار والاحترام منبعه الأساسي المرتبة العلمية للشخص، وبالتالي فإن الجانب الأخلاقي والعلمي حاضر في عضوية أكاديمية المملكة.

وأما فيما يتعلق بتمثيلية النساء، فقد ذكر أن العضوية في الأكاديمية مشروطة بمعايير متعددة وبتغطية التخصصات التي بناء عليها يتم اقتراح العضوية.

وأوضح أن جلالة الملك بصفته راعيا للأكاديمية، يعين بمبادرة منه عضوا أو أكثر ضمن الأعضاء المقيمين أو المشاركين أو الشرفيين من أعضاء الأكاديمية وذلك من بين الشخصيات المشهود بعطائها الفكري المتميز في مجال نشاطها.

وبالنسبة لمسألة الترشيحات للعضوية، فذكر أن العضو لا يرشح نفسه، كما أشار إلى مقتضيات المادة 78 من هذا المشروع قانون، والتي تنص على أن جلالة الملك يعين لجنة خاصة مؤقتة تتألف من أمين السر الدائم وست (6) شخصيات يعهد إليها بإعداد لوائح للشخصيات العلمية

والفكرية المقترحة لعضوية الأكاديمية بعد صدور هذا القانون والذين يتولى جلالة الملك البت في تعيينهم.

- ***الباب الرابع: تنظيم الأكاديمية***

المادة 17 :

الفصل الأول : أجهزة الإشراف العام، أمين السر الدائم (المواد من 18 إلى 25)

المناقشة :

تم الاستفسار حول أسباب عدم عضوية مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ومدير الهيئة الأكاديمة العليا للترجمة ومدير المعهد الأكاديمي للفنون ضمن تشكيلة مجلس تنسيق أعمال الأكاديمية.

وتم التساؤل عن مكامن التراجع في تعيين أمين السر الدائم وأمين السر المساعد، إذ ينص القانون السابق لسنة 1977 على الانتخاب، ثم بعد ذلك يأتي التعيين الملكي، غير أن هذا المشروع القانون تراجع عن إمكانية الانتخاب ليتناول مباشرة مسألة التعيين.

الأعضاء : أعضاء الهيئة وأعضاء الأكاديمية عندما ينتخبون شخصا معينا ينتخبونه لمعرفتهم الشخصية بأخلاقه وقدراته العلمية والمعرفية، وعندما يأتي التعيين الملكي يأتي كبصمة إضافية لتسيير هذه الأكاديمية.

وتم الاستفسار حول أسباب تحديد مدة 4 سنوات بالنسبة لأمين السر المساعد والمعين بظهير شريف أثناء مزاولته لمهامه، في حين أن تحديد المدة غير وارد بالنسبة لأمين السر الدائم الذي يعين أيضا بظهير شريف.

وتمت المطالبة بتحديد مدة مهام منسقي اللجان العلمية المتخصصة والمنصوص عليهم في إطار المادة 23 من هذا المشروع قانون.

الجواب :

ذكر أن الأكاديمية الآن ستشتغل وفق 4 أقطاب : الترجمة، تاريخ المغرب، الفنون، الأنشطة العادية للأكاديمية، وبالتالي يمكن أن يشتغل مجلس التنسيق بأنشطة بعيدة عن مهام مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ومدير الهيئة الأكاديمية العليا للترجمة ومدير المعهد الأكاديمي للفنون، وبالتالي لا يتم استدعائهم في الأنشطة البعيدة عنهم، علما أن مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب معين بظهير شريف، في حين أن لجنة التنسيق هي لجنة تنسيق، وبالتالي لا يجب ربطهم بأعمال إجرائية تقوم بها الأكاديمية، ويبقى الباب مفتوح بالنسبة لهم للمشاركة في أنشطة الأكاديمية.

وأفاد انه تم الاعتماد على تعيين أمين السر الدائم بناء على تراكمات التجربة السابقة و القانون الفائت. حيث قرر جلالة الملك تعيين أمين السر الدائم من أجل إعادة تجديد الأكاديمية والانفتاح والحداثة، فيما أعطى توجيهاته السامية لإعادة هيكلتها حتى تشتغل وتنفتح على الفعاليات والطاقة والقوى الحية الموجودة بصفة خاصة والقوى الفكرية والعلمية ببلادنا بصفة عامة.

وأكد أن أمين السر الدائم هو الضامن لاشتغال الأكاديمية وفق ضوابط معينة، كما أن الأكاديميات تبقى قيمتها بما حققت من تراكمات وتجديد. في حين أن اللجان العلمية لجان تتغير في الزمان والمكان يتم إنشائها طبقا لمشاريع أو قضايا أو تظاهرات معينة وتنتهي بانتهاء عملها فهي ليست لها صبغة دائمة أو مستمرة. وبين أن مجلس التنسيق مهامه محددة في تنسيق أعمال الأكاديمية، أما المجمع الأكاديمي فيبقى نشاطه الأساسي السنوي هو "الدورة".

المواد من (26 إلى 47)

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أنه لم يتم التحدث عن مهام وهيكلة كل هيئة من هيئات معهد التاريخ وتم التساؤل عن الفرق بين المجلس الداخلي لأكاديمية الفنون والمجلس التوجيهي والتتبع.

وتم اقتراح إعطاء بعض أعضاء المجمع الأكاديمية إمكانية عقد اجتماعاته إذا تطلب الأمر ذلك.

وتم اعتبار أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 46، توحي وكأننا نتحدث عن هيئات مختلفة وكل هيئة لها تنظيم مستقل في حين أننا نتحدث عن أكاديمية واحدة وبالتالي يجب استعمال نفس المصطلحات.

وتمت المطالبة بتعميم البند المنصوص عليه في المادة 40 و المتعلق بتقديم المشورة و الخبرة اللازمة لفائدة السلطات والمؤسسات والهيئات في مجال اختصاص المعهد الأكاديمي للفنون لباقي الهيئات الأخرى.

الجواب :

أبرز أن هيكلة الأكاديمية هيكلة واحدة، وأن لكل هيئة مدير ومجلس يدير أعمالها والمجلس له سلطة التتبع والاقتراح، و هنالك ورش مفتوح بشأن النظام الداخلي قصد تحديد ماذا يجب أن يترك للقانون الأساسي وماذا يمكن أن يترك للنظام الداخلي.

وبين أن أهم شيء في الترجمة هو التتبع وتقييم عمل الترجمة.

كما أن 4 اجتماعات للمجمع الأكاديمي في السنة تعد كافية ...

وصرح أنه لا يوجد خلافات على مستوى اجتماعات المجمع الأكاديمي لكون مضمون الاجتماعات يهم مناقشة القضايا الفكرية والعلمية بل بالعكس هناك اقتراحات من أجل التطوير وتحسين صورة المغرب ويبقى النشاط الممارس نشاط دولي.

وبخصوص التساؤل المرتبط بأسباب تقديم المشورة والرأي في الفنون وليس في الترجمة، أشار إلى أن الأكاديمية تشتغل مع معهد الملك فهد في الترجمة بطنجة، كما تتعامل مع هيئة التراجمة المحلفين ويمكن أن تعقد شراكات مع جامعات تفتح مسالك مرتبطة بالتكوين والترجمة. إضافة إلى ان الأكاديمية ستضع إستراتيجيتها وخطط عملها الخاصة وستكون قاطرة لتجر معها باقي المؤسسات التي لديها إمكانات بشرية في الترجمة.

الفصل الثالث : الأجهزة الإدارية

المواد من (48 إلى 50)

الفصل الرابع : التنظيم المالي والموارد البشرية

المواد من (51 إلى 55)

المناقشة :

تم التساؤل عن أسباب عدم تعيين المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للأكاديمية ونظام المحاسبة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ولوحظ وجود كثافة على مستوى هياكل منظام الأكاديمية. و تم التساؤل عن نوعية المداخيل المتأتية من الخدمات المقدمة.

الجواب :

أوضح أن الأكاديمية هي مؤسسة جاءت في إطار المادة 1 من مشروع قانون وهي شخص اعتباري طبقا لما هو موجود في القانون العام وتتمتع باستقلالية مالية تحت الرعاية الملكية السامية وهو الشيء الذي يعطي نوعا من التميز للأكاديمية مقارنة مع باقي مؤسسات الدولة.

وبالنسبة لتعيين المدير التنفيذي، أبان أنه من الأحسن أن يتم تعيينه من طرف أمين السر الدائم ليكون هناك تعاون دائم بينهما، كما أنه

بالرغم من كون أمين السر الدائم هو الآمر بالصرف غير أنه يبقى خاضعا للمراقبة المالية.

وذكر أن تعيين المحاسب العمومي يتم بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وأفاد أن الأكاديمية لا تبيع نهائيا الإصدارات بل تمنحها للأساتذة والطلبة والدكاترة ولا يوجد مدخول من الإصدارات.

الباب الخامس : المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب

المواد من (56 إلى 67)

المناقشة :

تم اقتراح إعادة تراتبية هذا الباب المتعلق بالمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ونقله إلى الباب الرابع، لأن مسألة التنصيص عليه ضمن الباب الخامس توحي وكأنه هيأة قائمة بذاتها بمعزل عن باقي أجهزة الأكاديمية.

وبخصوص المادة 63 من هذا الباب، تمت المطالبة بتحديد التعويضات التي سيتقاضاها أعضاء المجلس العلمي بنص تنظيمي.

الجواب :

أوضح أنه عندما اشتغلت اللجنة على مقتضيات هذا المشروع القانون، لم يكن إلحاق المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب بالأكاديمية واردا، إلا أنه بعد ذلك جاء قرار ملكي ينص على ضرورة إلحاقه بالأكاديمية لظروف وحيثيات معينة.

وبالنسبة لموضوع الهيكلة، أفاد أن هناك ثلاث هيآت، وكل هيأة لها نصيب من الاستقلالية : الترجمة، تاريخ المغرب، الفنون، ولها نفس البنية الداخلية، إضافة إلى المجمع الأكاديمي، أمين السر الدائم ومساعده يشرفون على هذه الهيآت الثلاث، غير أنه بالنسبة للمعهد الملكي للبحث في

تاريخ المغرب له خصوصية علما أنه تم القيام بتقييم للعمل الذي قام به المعهد والذي يحظى بتميز من خلال الاستقلالية التي يتمتع بها، كما أن مديره يعين بظهير ملكي، ويعين آمرا مساعدا بصرف الميزانية كانفراد لباقي المديرين.

وبخصوص المادة 63 المتعلقة بالتعويضات، أبان أن من يحددها هو مدير المعهد الذي يعلم بالميزانية المخصصة للمعهد بتشاور مع أمين السر الدائم أو من خلال السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس: أحكام متفرقة

المواد من (68 إلى 77)

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادتين 78 و79

المناقشة :

تم اعتبار أن التفاصيل الواردة في المادتين 73 و78 يمكن أن ينص عليها في إطار النظام الداخلي وليس المشروع القانون.

وتم التساؤل عن أسباب عقد شراكات مع جمعية من أجل مساعدة الأكاديمية في الداخل والخارج والمنصوص عليها في المادة 74 من هذا المشروع القانون.

وتم الاستفسار حول أسباب عدم التنصيص في المادة 79 عن تاريخ دخول هذا المشروع القانون حيز التنفيذ، وإن كان سيتم بمجرد تطبيقه بمجرد صدوره بالجريدة الرسمية.

واقترح أن يتم نسخ الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) والمتعلق بالمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والمشار إليه في المادة 17 من هذا المشروع القانون ضمن الظهائر التي ستنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتنصيص عليه في

المادة 79 من هذا المشروع القانون حتى يكون هناك انسجام بين النصوص القانونية.

الجواب :

ذكر أن المادة 12 من هذا المشروع القانون تقر بمعاقبة كل من ينتحل صفة عضو بالأكاديمية، وتأتي المادة 70 بعدها لتأكد ذلك مرة أخرى، والتي تنص على أنه تتنافى العضوية في أحد أجهزة الأكاديمية وهيآتها مع صفة خبير أو مستشار لديها، وذلك حتى لا ينتحل خبير في المعهد أو الهيئة صفة عضو بالأكاديمية وهو ليس أكاديمي.

وبالنسبة للشراكات مع مؤسسة، المنصوص عليها في المادة 74، أوضح أنه قد تأتي مشاريع للاشتغال عليها، تقدم طلبات للأكاديمية بشأن ذلك، وأن المؤسسة هي ذراع تنفيذي لبعض العمليات التي ليس بالضرورة أن تمر عبر الأكاديمية، ودعت الضرورة إلى هذه المؤسسة لبسط المساطر والإجراءات، والتي يطلق عليها اسم "مؤسسة أكاديمية المملكة المغربية للتعاون الثقافي".

التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

من طرف

- ✓ فريق العدالة والتنمية
- ✓ الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Conseillers
Groupe Justice et Développement
****

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية
****

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

رقم المادة	رقم التعديل	النص الأصلي	النص المعدل	التعليل
المادة 17	**1**	الباب الرابع **تنظيم الأكاديمية** المادة 17 تضم الاكاديمية الأجهزة التالية: أ) أجهزة الإشراف العام، وتتألف من: – أمين السر الدائم؛ – أمين السر المساعد؛ – ..... ب) الأجهزة العلمية للأكاديمية، وتتألف من: – المجمع الأكاديمي؛ – ..... – ..... – المعهد الأكاديمي للفنون؛ ج) المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 شوال	الباب الرابع **تنظيم الأكاديمية** المادة 17 تضم الاكاديمية الأجهزة التالية: أ) أجهزة الإشراف العام، وتتألف من: – أمين السر الدائم؛ – أمين السر المساعد؛ – ..... ب) الأجهزة العلمية للأكاديمية، وتتألف من: – المجمع الأكاديمي؛ – ..... – ..... – المعهد الأكاديمي للفنون؛ – **المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222**	تجويد النص باعتبار أن المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب جهاز من الأجهزة العلمية للأكاديمية

		1427(22 نوفمبر 2006) والذي يعاد تنظيمه طبقا لأحكام هذا القانون. د) الأجهزة الإدارية وتضم: – المدير التنفيذي..... – المصالح	**الصادر في 30 شوال 1427(22 نوفمبر 2006) والذي يعاد تنظيمه طبقا لأحكام هذا القانون** ~~ج) المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 شوال 1427(22 نوفمبر 2006) والذي يعاد تنظيمه طبقا لأحكام هذا القانون~~ **ج) الأجهزة الإدارية وتضم:** – المدير التنفيذي ..... – المصالح	للملاءمة
الباب الخامس	**2**		**نقل الباب الخامس برمته إلى آخر الفصل الثاني من الباب الرابع.**	ضمان تناسق النص
المادة 79	**3**	تنسخ ابتداءا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام النصوص التالية: – الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.229..... – الظهير الشريف رقم 1.83.11 الصادر في ..... – الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.85.76.....	تنسخ ابتداءا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام النصوص التالية: – الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.229..... – الظهير الشريف رقم 1.83.11 الصادر في ..... – الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.85.76..... – **الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 شوال 1427(22 نوفمبر 2006) المحدث للمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب**	تجويدا للنص باعتبار أن المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب المحدث بمقتضى هذا الظهير الشريف تم إلحاقه بأجهزة الأكاديمية طبقا لأحكام هذا المشروع قانون

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون رقم 19–74 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 09 نونبر 2020)

تعديل العنوان

التعديل رقم:1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
مشروع قانون رقم 19-74 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية	مشروع قانون رقم 19-74 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية **والمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب**	**على اعتبار أن المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 قد اعيد تنظيمه بموجب مشروع هذا القانون.**

الباب الثالث

نظام العضوية بالأكاديمية

التعديل رقم :2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 4 تتألف الاكاديمية، علاوة على امين السر الدائم، من أعضاء مقيمين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين.	**المادة 4** تتألف الاكاديمية، علاوة على امين السر الدائم، من أعضاء مقيمين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين. **يراعى في تعيينات الأعضاء احترام مبدأ المناصفة.**	عملا بأحكام الفصل 19 من الدستور

التعديل رقم :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 يحدد عدد الاعضاء المقيمين في 30 عضوا، ولا تمنح صفة..... الباقي بدون تغيير	**المادة 6** يحدد عدد الاعضاء المقيمين في 30 عضوا **يراعى في تشكيلهم التمثيلية النسائية**، ولا تمنح صفة..... الباقي بدون تغيير	**تجسيدا لروح الدستور في هذا الباب**

التعديل رقم :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 يحدد عدد الاعضاء المشاركين في 30 عضوا، ولا تمنح صفة..... الباقي بدون تغيير	**المادة 6** يحدد عدد الاعضاء المشاركين في 30 عضوا **يراعى في تشكيلهم التمثيلية النسائية**، ولا تمنح صفة..... الباقي بدون تغيير	**تجسيدا لروح الدستور في هذا الباب**

التعديل رقم :5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 تمنح صفة عضو مقيم بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، استنادا لمداولات المجمع الأكاديمي والتي تتم وفق الإجراءات التالية: - يعلن امين السر الدائم للأكاديمية عن الترشيح لشغل المقاعد الشاغرة الخاصة بالأعضاء المقيمين، ويحدد آجال تلقي الترشيحات ومكان ايداعها وملف الترشيح متضمنا بصفة خاصة السيرة الذاتية للمترشح بكيفية مفصلة، وقائمة مشاركاته وإسهاماته وأعماله العلمية، مرفقة بالوثائق الداعمة. ويمكن أن تقدم الترشيحات إما من قبل المترشحين أنفسهم من غير أعضاء اللجنة الخاصة لدراسة الترشيحات المشار اليها بعده، أو المؤسسات العلمية التي ينتسبون اليها، أو من قبل أمين السر الدائم إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من أعضاء الاكاديمية؛ -	**المادة 7** تمنح صفة عضو مقيم بالأكاديمية بظهير شريف يتخذ بناء على اقتراح يرفعه أمين السر الدائم إلى جلالة الملك، استنادا لمداولات المجمع الأكاديمي والتي تتم وفق الإجراءات التالية: - يعلن امين السر الدائم للأكاديمية عن الترشيح لشغل المقاعد الشاغرة الخاصة بالأعضاء المقيمين، ويحدد آجال تلقي الترشيحات ومكان ايداعها وملف الترشيح متضمنا بصفة خاصة السيرة الذاتية للمترشح بكيفية مفصلة، وقائمة مشاركاته وإسهاماته وأعماله العلمية، مرفقة بالوثائق الداعمة. ويمكن أن تقدم الترشيحات إما من قبل المترشحين أنفسهم ~~من غير أعضاء اللجنة الخاصة لدراسة الترشيحات المشار اليها بعده~~، أو المؤسسات العلمية التي ينتسبون اليها، أو من قبل أمين السر الدائم إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من أعضاء الاكاديمية؛	حذف الجملة التي تشير إلى أعضاء اللجنة الخاصة لدراسة الترشيحات بغرض تجويد النص وإزالة كل لبس عن مسطرة الترشيح

التعديل رقم :6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12 ..... وكل انتحال لصفة عضو بالأكاديمية أو استعماله من قبل يعاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.	**المادة 12** ..... ~~وكل انتحال لصفة عضو بالأكاديمية أو استعماله من قبل يعاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.~~	تم التنصيص عليها في مجموعة القانون الجنائي المحين بتاريخ 25 مارس2019في الفصلين381 و383

التعديل رقم:7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 13 **جميع أعضاء الاكاديمية متساوون .....** **.....** **ولا يراعى في ترتيبهم في لوائح الاكاديمية وجلساتها سوى الاقدمية في العضوية التي تحتسب ابتداء من تاريخ تنصيبهم. و في حالة التساوي في الاقدمية يحدد ترتيب الاسبقية على أساس سنهم ، و يتمتع أمين السر الدائم و امين السر المساعد و منسقو اللجان العلمية المتخصصة بحق الاسبقية على سائر الأعضاء.**	**المادة 13** جميع أعضاء الاكاديمية متساوون .... ولا يراعى في ترتيبهم في لوائح الاكاديمية وجلساتها سوى الاقدمية في العضوية التي تحتسب ابتداء من تاريخ تنصيبهم. وفي حالة التساوي في الاقدمية يحدد ترتيب الاسبقية **على أساس أكبرهم سنا**، ويتمتع أمين السر الدائم وامين السر المساعد ومنسقو اللجان العلمية المتخصصة بحق الاسبقية على سائر الأعضاء..	- **تدقيق معيار الترابية حسب السن.**

التعديل رقم :8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 16 **تمنح لأعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين، والشرفيين الذين لهم صفة عضو بالأكاديمية، مكافأة برسم العضوية.** **ويتقاضون عند الاقتضاء، تعويضا عن مصاريف التنقل والمهام بمناسبة تنقلهم أو قيامهم باي مهمة أخرى يكلفون بها باسم الاكاديمية، غير أنه بالنسبة للأعضاء المشاركين فإن الاكاديمية تتحمل مباشرة مصاريف تنقلهم و إقامتهم.** **.....** **.....** **.....** **و تحدد مقادير المكافآت و التعويضات المذكورة بقرار لمجلس تنسيق أعمال الاكاديمية .**	**المادة 16** **تمنح لأعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين، والشرفيين الذين لهم صفة عضو بالأكاديمية، مكافأة برسم العضوية.** **ويتقاضون عند الاقتضاء، تعويضا عن مصاريف التنقل والمهام بمناسبة تنقلهم أو قيامهم باي مهمة أخرى يكلفون بها باسم الاكاديمية، غير أنه بالنسبة للأعضاء المشاركين فإن الاكاديمية تتحمل مباشرة مصاريف تنقلهم و إقامتهم.** **.....** **.....** **.....** **وتحدد مقادير المكافآت والتعويضات المذكورة بنص تنظيمي ~~بقرار لمجلس تنسيق أعمال الاكاديمية.~~**	طبقا لما هو جاري به العمل فإن الحالة الإدارية والمالية لأعضاء مؤسسات مماثلة تحدد بنص تنظيمي

التعديل رقم :9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 17 تضم الاكاديمية الاجهزة التالية: أجهزة الاشراف العام، وتتألف من: أمين السر الدائم، أمين السر المساعد، مجلس تنسيق اعمال الأكاديمية	**المادة 17** تضم الاكاديمية الاجهزة التالية: أجهزة الاشراف العام، وتتألف من: أمين السر الدائم، أمين السر المساعد، مجلس تنسيق اعمال الأكاديمية **ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الثقافة** **ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة قطاع التربية والتكوين**	

الباب الرابع
تنظيم الاكاديمية
الفصل الأول
مجلس تنسيق أعمال الاكاديمية

التعديل رقم: 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 23 يتألف مجلس تنسيق أعمال الاكاديمية من امين السر الدائم .... ويمكن لأمين السر الدائم أن يدعو مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ومدير الهيئة الاكاديمية العليا للترجمة ومدير الأكاديمي للفنون لحضور اجتماعات المجلس والاسهام في أشغاله، كلما استدعت ذلك طبيعة القضايا المعروضة عليه. . وله أيضا أن يدعو أي عضو	**المادة 23** يتألف مجلس تنسيق أعمال الاكاديمية من امين السر الدائم .... **ويحضر اجتماعات المجلس والاسهام في اشغاله بدعوة من امين السر الدائم كل من مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ومدير الهيئة الاكاديمية العليا للترجمة ومدير الأكاديمي للفنون لحضور اجتماعات المجلس الذين يمكن لهم أن يفوضوا من ينوب عنهم للمشاركة في اجتماعات المجلس.** . وله أيضا أن يدعو أي عضو	لضمان فعالية عمل مجلس التنسيق والتداول السلس للمعلومات.

الفصل الثاني
الأجهزة العلمية للأكاديمية
المجمع الأكاديمي

التعديل رقم: 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 28 يجتمع المجمع الأكاديمي بصفة دورية مرة كل سنة، ويمكنه أن يجتمع خارج دوراته السنوية، بصفة استثنائية إما بأمر من جلالة الملك، أو بدعوة من أمين السر الدائم، إذا اقتضى الامر ذلك. .... ويمكن لأمين السر الدائم أن يدعو مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب أو مدير الهيئة الاكاديمية العليا للترجمة أو مدير المعهد الأكاديمي للفنون لحضور إحدى جلسات المجمع الأكاديمي من أجل الادلاء بآرائهم في القضايا المتعلقة بالهيئات التي يديرونها داخل الاكاديمية.	**المادة 28** يجتمع المجمع الأكاديمي بصفة دورية مرة كل سنة، ويمكنه أن يجتمع خارج دوراته السنوية، بصفة استثنائية إما بأمر من جلالة الملك، أو بدعوة من أمين السر الدائم، إذا اقتضى الامر ذلك. .... **ويحضر بدعوة من امين السر الدائم كل من مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ومدير الهيئة الاكاديمية العليا للترجمة ومدير المعهد الأكاديمي للفنون من أجل الادلاء بآرائهم في القضايا المتعلقة بالهيئات التي يديرونها داخل الاكاديمية.**	ضمان مشاركة أوسع لكافة مكونات الاكاديمية باعتبار أهمية جهاز المجمع الاكاديمي.

التعديل رقم :12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 30 تتألف كل لجنة من اللجان العلمية المتخصصة من عشرة أعضاء على الاكثر.... الباقي بدون تغيير	**المادة 30** تتألف كل لجنة من اللجان العلمية المتخصصة من عشرة أعضاء على الاكثر **يراعى في تشكيلها تمثيلية النساء**.... الباقي بدون تغيير	

الفصل الثالث
الأجهزة الإدارية
المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية

التعديل رقم: 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 49 يتولى المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للأكاديمية، الذي يعين من خارج أعضاء الاكاديمية بقرار لأمين السر الدائم للأكاديمية، القيام تحت سلطة هذا الأخير بما يلي: - الاشراف على المصالح الإدارية والمالية والتقنية التابعة لإدارة الاكاديمية، والسهر على حسن سيرها؛ - ..... - ..... -	**المادة 49** يتولى المدير التنفيذي المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للأكاديمية، الذي يعين من خارج أعضاء الاكاديمية **وفق الإجراءات المتبعة للتعيين في مناصب المسؤولية**، القيام تحت سلطة أمين السر الدائم هذا الأخير بما يلي: - الاشراف على المصالح الإدارية والمالية والتقنية التابعة لإدارة الاكاديمية، والسهر على حسن سيرها؛ - ..... - ..... -	**لضمان مبدأ تكافؤ الفرص**

الباب السادس
أحكام متفرقة

التعديل رقم :14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 74 تحدث الاكاديمية من أجل مساعدتها على القيام بمهامها في مجال تدبير الشراكات التي تبرمها مع كل هيئة وطنية أو أجنبية في مجال اختصاصاتها، مؤسسة تابعة لها تخضع في تنظيمها لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (5 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.	**المادة 74** ~~تحدث الاكاديمية من أجل مساعدتها على القيام بمهامها في مجال تدبير الشراكات التي تبرمها مع كل هيئة وطنية أو أجنبية في مجال اختصاصاتها، مؤسسة تابعة لها تخضع في تنظيمها لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (5 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.~~	حذف هذه المادة على اعتبار أن تدبير الشراكات يبقى خاضعا لهذا القانون ووفق ما يخوله للأكاديمية من صلاحيات وما يوكله لها من مهام.

البـــاب السابع
أحكام انتقالية وختامية

التعديل رقم: 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 79 **تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام النصوص التالية:** **- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.17.229 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه أكاديمية المملكة المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛** - ..... -	المادة 79 **تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام النصوص التالية:** **- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.17.229 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المحدثة بموجبه أكاديمية المملكة المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛** - ..... - ..... **- الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.** **يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**	**يرمي هذين التعديلين إلى التنصيص على:** 1- نسخ الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب 2- **دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.** .

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 74.19
يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية
وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 1	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 3	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 4	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 6 (2)	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 7	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب تشبث	1	5	1	6	1	لا أحد
المادة 8	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 11	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 12	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 13	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 16	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب تشبث	1	5	1	6	1	لا أحد

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 17	فريق العدالة والتنمية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 23	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 25	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 27	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 28	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 30	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 32	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 34	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 35	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 36	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 37	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 38	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 39	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 40	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 42	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 43	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 44	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 45	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 46	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 47	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 48	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 49	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 50	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 51	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 52	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 53	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 54	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 55	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
الباب الخامس	فريق العدالة والتنمية	رفض	سحب	---					
المادة 56	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 57	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 58	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 59	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 60	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 61	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 62	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 63	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 64	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 65	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 66	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 67	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 68	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 69	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 70	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 71	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 72	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 73	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 74	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 75	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 76	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 78	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 79	فريق العدالة والتنمية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - الاتحاد المغربي للشغل - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

الإجمـــاع كما جـــاء

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم : 9
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 15 دجنبر 2020
الساعة: من 19h00 إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 35%
المدة الزمنية : 30 دقيقة

جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم : 10
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 21 دجنبر 2020
الساعة: من 16h00 إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : ساعتان

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن طريق التواصل عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة عن طريق التواصل عن بعد
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن طريق التواصل عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

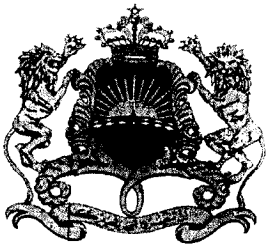

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة عن طريق التواصل عن بعد
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة ماجدة الهراد العماري	الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن عرض المناقشة الوحدة عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020--2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم : 11
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 دجنبر 2020
الساعة: من 12h00 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5
عدد المعتذريـــــــن: 1
عدد المتغيبيـــــــن:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 83%
المدة الزمنية : 4 ساعات

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن تقديم الوزير

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء المحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020--2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم : 13
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 7 يناير 2021
الساعة: من 14H إلى 16H

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 41%
المدة الزمنية : ساعتان

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	حاضر عن بعد
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة عن بعد
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة عن بعد
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة عن بعد
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء اليحياوي	الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة من بعد